الجـرائم الإلكترونية الواقعة على العِرض

بين الشريعة والقانون المقارن



المستشار الدكتور

هيثم عبد الرحمن البقلي



الجرائم الإلكترونية
الواقعة على العرض
بين الشريعة والقانون المقارن



الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م

العنوان:45 عمارات امتداد رمسيس2 طريق النصر

هاتف وفاكس: 22629499 -22629606 (00202)

الموقع الإلكتروني
www.dareloloom.com

البريد الإلكتروني
daralaloom@hotmail.con

فهرسة أثناء النشر

البقلي، هيثم عبد الرحمن.
الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقـارن/ تـأليف هيـثم عبـد الـرحمن البقلي. ط1. (القاهرة): دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010.
124 صفحة، 0.62 سم
الرقيم الدولي:7-271-380-977-978.
1. هتك العرض. 2. الجرائم الجنسية: أ. العنوان
345.0233

رقم الإيداع:2010/9599 التاريخ: 201/4/26

الجرائم الإلكترونية
الواقعة على العرض
بين الشريعة والقانون المقارن

المستشار الدكتور

هيثم عبد الرحمن ألبقلي

دار العلوم
للنشر والتوزيع

2010

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى الـلـهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ........)

صدق الـلـه العظيم



المقدمة

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وحفظت له كرامته وإنسانيته ووضعت له السلوك القويم بما يحفظه من ارتكاب السلوك الذي يحمل الذنوب ، وأوضحت السلوك الغير قـويم الـذي يخـدش كرامته وحياءه وذلك بغية الحفاظ عليه نفسيًا وجسمانيًا واجتماعيًا بحيث يكون مؤهلاً للقيـام بدوره الاجتماعي في المجتمع وتأدية رسالة خلقه (بسم الـلـه الرحمن الرحيم وَمَا خَلَقْتُ الْجِـنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات:56) صدق الـلـه العظيم.

ولا شك أن سلوك البشر الاجتماعي يتضمن العديـد مـن التناقضـات بغيـة إرضـاء وإشـباع رغباته واحتياجاته اللازمة للمعيشة ، بيد أن المـولى عـز وجـل قـد حـدد مسـوقات إشـباع تلـك الرغبات بما يصون حياته الاجتماعية والأدبية والصحية ، فإذا حاد المخلوق عن ذلك المساق أخل بالطبيعة الفطرية والقويمة المخلوق عليها.

ولقد كانت دائمًا وأبدًا الغريزة الجنسية والتي خلقها المولى عز وجل بالإنسان ذكـرًا وأنثـى من أهم الغرائز التي تحقق استمرارية الخلق وهي التناسل والحفاظ على النوع محددة الهدف والغاية وكيفية تحقيقها كذلك في إطار من المشروعية والعلنية.

بيد أن السلوك الإجرامي كان ملاحقًـا لتلـك الغريـزة لإشـباعها بطـرق وسـبل غـير سـليمة ومخالفة لما خلقت من أجله ، شأنه شأن كافة السلوك المخـالف للقواعـد الطبيعيـة والأخلاقيـة والقانونية.

لذلك كانت التشريعات الوضعية سباقة في وضـع القواعـد القانونيـة التـي تجـرم السـلوك الذي من شأنه المساس بالحياء والآداب والعرض والذي يثمر عن خلل اجتماعي ونفسي وصـحي في الإنسان ذكرًا كان أو أنثى.

ومع تطور أشكال السلوك الإجرامي وظهور الشبكة الإلكترونية أو الإنترنت (الشبكة العالمية) ، كانت الفكرة الخاصة بالاعتداء على الآداب والعرض مسارعة في اللحاق بوكب هذا التطور واستغلال تلك الوسيلة في ارتكاب الجرائم الجنسية والحض على ارتكابها عبر مواقع منشأة لذلك الغرض وتدار لذلك مستهدفة تحقيق الربح ، أو على مستوى شخصي من خلال البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة.

لذلك كان من الأهمية بمكان محاولة اللحاق بمفهوم تلك الجرائم من حيث تكييفها القانوني وهل تكون صور الجرائم الواقعة على العرض صالحة لمباشرة سلوكها المادي خلال الشبكة العالمية أم أنها تقتصر على البعض دون الآخر . ولهذه الأسباب عقدنا النية على الذهاب في هذا البحث إلى الإطلاع على الجرائم الواقعة على العرض لبيان طبيعتها وسلوكها المادي لبيان مدى إمكان ارتكابه عبر الشبكة المعلوماتية كوسيلة مستحدثة.

مشكلة البحث:

عدم تناول المؤلفات الفقهية والربط بين السلوك الخاص بالجرائم الواقعة على العرض باستخدام الشبكة المعلوماتية اللهم إلا القذف والسب والنشر وحرمة الحياة الخاصة.

لذلك سوف نلجأ إلى تحليل سلوك تلك الجرائم ، وبيان الجرائم الجنسية المرتكبة على الشبكة المعلوماتية وبيان مدى توافقها مع سلوك الجرائم الواقعة على العرض.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المعلوماتية
الواقعة على الوضع

تقديم:

دفعت وسائل التكنولوجيا الحديثة بعض الجناة إلى محاولة استغلال التقدم الفعلي في نشر العديد من الصور الجنسية الفاضحة والأفعال الفاحشة المخلة بالآداب العامة على شبكة الإنترنت والتي غالبًا ما تكون محلاً لها الأطفال من الذكور والإناث بالتصوير والاستغلال الجنسي وتركيب الصور على أجساد عارية وأوضاع جنسية. ثم ظهر لاحقًا استغلال الكمبيوتر وشبكة الإنترنت لإجراء محادثات صوتية ومقروءة ومصورة كلقاءات مباشرة تجمع بين الأطفال واليافعين في الدول المختلفة وانصباب اهتمامهم على الثقافة الجنسية المبكرة الغير سوية بالكلمات والأصوات والصور.

وتسابقت المواقع الخاصة بالمحادثات في تطوير برامجها لإفساح المجال لأكبر عدد من مختلف دول العالم بإجراء تلك المحادثات على مواقعها والترويج من خلالها. بيد أن ظهور تلك الظاهرة صاحبها تفشي الفساد الأخلاقي بين الأطفال والشباب الذين باتوا مطلعين على ثقافات جنسية غير سوية مستوردة من كافة دول العالم على اختلاف أديانها وثقافاتها، وبما لا يتلاءم مع ديننا الحنيف وأخلاقياتنا المستمدة من الشريعة الإسلامية الحنيفة. فباتت تلك المواقع تقدم غالبية صور السلوك الماس بالأخلاق والعرض. ومع غياب التنظيم القانوني لأحكام ذلك السلوك تفشت تلك الظاهرة وأصبحت أمرًا واقعًا يدق ناقوس الخطر بآثاره السلبية على نواة المجتمعات ومستقبلها.

ومن هنا كان لزامًا أن نحدد تكييف ذلك السلوك وإلقاء الضوء على أسبابه والتصدي لتلك الظاهرة والبحث عن حلول لها.

ولما كان ذلك السلوك يجمع بين جريمتين، جريمة معلوماتية تستخدم شبكة الإنترنت بها بارتكاب جريمة أخرى واقعة على العرض، فقد رأينا أن نستعرض الجريمة المعلوماتية والجرائم الواقعة على العرض.

وقد ارتبط مصطلح جرائم تقنية المعلومات أو الجرائم الإلكترونية مع التطور الذي أدخل على صور النشاط الإنساني بمناسبة استخدام الكمبيوتر أو الحاسب الآلي وما يتبعه من أعمال مشروعة تمارس من خلال شبكة المعلومات.

وبالرغم من تقديم العديد من الخدمات عبر هذه الشبكة إلا أنها أظهرت كذلك وسائل مستحدثة لارتكاب الجرائم.

وبدأ المجتمع البشري يقابل أنشطة غير مشروعة، وهو ما أطلق عليه إفرازات سلبية لاستخدامات التقنية[1] مثل السرقة، الاحتيال، الولوج بدون وجه حق إلى مواقع الغير والاعتداء على الخصوصية والتلصص والتصنت.

ولم يقتصر الأمر على ذلك إلا أننا وجدنا جرائم تقع على العرض باستخدام الوسيلة الإلكترونية وذادت معدلات الجريمة بهذا الشأن خاصة في الدعارة والممارسات الجنسية والصور الخادشة للحياء والأفلام الإباحية والتحريض على الفجور والدعارة والاستغلال الجنسي[2].

ومن هنا كانت الحاجة إلى نصوص جديدة تعالج الممارسات غير المشروعة التي تمارس بواسطة أو عبر الحاسب الآلي وشبكة المعلومات[3].

ومن أجل ذلك كان حريًا على المشرع الوطني سن القوانين التي تكافح الجريمة المعلوماتية بكافة صورها للحد من وقوع تلك الجرائم كما أقدمت دولة الإمارات العربية المتحدة على ذلك بالقانون (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

---

(1) د. محمد السويل ـ محافظ هيئة الاتصال وتقنية المعلومات ـ مشار إليه في دراسة " السعودية تتصدى لجرائم الإنترنت بالسجن والغرامات ".
(2) أظهرت بعض الدراسات أن طفلاً في العالم من بين خمسة أطفال يتعرض للاستغلال الجنسي.
(3) وقعت 30 دولة على الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في العاصمة المجرية بوخارست.

(المبحث الأول)

التعريف بالجريمة المعلوماتية

تعرف الجريمة المعلوماتية بكل سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية لاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، إما بغية إحداث الضرر على مكونات الوسيلة المعلوماتية أو مضمونها.

ونستخلص من ذلك التعريف أن الجريمة المعلوماتية تقع بطريقتين:

الأولى: الجرائم التي تقع باستخدام الوسيلة المعلوماتية: وهي تستخدم سلوك يمس الحق أو المصلحة لآخر أو آخرين يحميها القانون لارتكاب سلوك التعدي على قواعد حماية الآداب العامة.

الثانية: الجرائم التي تقع على الوسيلة المعلوماتية: وهي التي تتضمن سلوك يقع على الوسيلة ذاتها أو محتواها بغية الإضرار بآخرين دون عبرة بالباعث كالولوج الغير مصرح به، أو الإتلاف أو زرع الفيروسات أو القرصنة التي تحدث على الوسيلة ذاتها أو محتواها.

ويعرف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة جرائم المعلومات بأنها " الجرائم التي تلعب بها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًا بها[4] وتعرف بأنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية[5].

(4) addressing the new hazard of the high technology workplace , Harvard lowreview , vo 1-104 no 8 , juin 1991 , notes ; p. 1898

(5) د. محمد سامي الشوا ـ ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ـ دار النهضة العربية 1994.ص: 14.

ـ طبيعة الجريمة المعلوماتية وخصائصها:

رغم أننا في نطاق بحث تطبيق نصوص القانون الجنائي، إلا أننا يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي ألمعلوماتي[6]، وللجريمة المعلوماتية طبيعة خاصة ينتفي فيها العنف والاقتحام، فهي أرقام ودلالات ومعلومات وصور واتصالات.

وتكتسب الجريمة المعلوماتية وفقًا لطبيعتها خصائص خاصة بها، منها أنها ترتكب باستخدام وسيلة معلوماتية أو تقع على وسيلة معلوماتية، وغالبًا ما ترتكب عبر شبكة الإنترنت، ويكون مرتكبها في غالب الحال ذو خبرة كافية في مجال الحاسب، وغالبها عابر للحدود عبر الشبكة الدولية " الإنترنت " كما تتميز بعدم وضوحها وصعوبة إثباتها فضلاً عن أحجام العدد الغير قليل بالإبلاغ عنها.

وتكون الجريمة إما واقعة على النظام ألمعلوماتي بالآتي:

1. الاعتداء على المكونات المادية للنظام ألمعلوماتي.
2. الاعتداء على برامج النظام ألمعلوماتي.
3. الاعتداء على المعلومات المدرجة بالنظام ألمعلوماتي.

وقد تكون الجريمة واقعة باستخدام النظام ألمعلوماتي كوسيلة وينشق عنها:

1. جرائم مضرة بالمصلحة العامة كجرائم الإضرار بالمصالح العامة كالرشوة.
2. جرائم الاعتداء على الأشخاص كجرائم الاعتداء على الخصوصية والآداب والقذف والتشهير.

---

(6) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة ـ القاهرة: 1992، ص: 18.

3. جرائم الاعتداء على الأموال كالاحتيال وغسيل الأموال والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

وقد نص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عدة صور يخصنا بالبحث منها:

1. الاعتداء على القيم الأسرية والخصوصية.
2. نشر معلومات تخل بالدين والقيم والآداب العامة.
3. التحريض والمساعدة والاتفاق على ارتكاب جرائم عبر الشبكة المعلوماتية.

(المبحث الثاني)

التعريف بالجرائم الواقعة على العرض

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها الاعتداء على المصالح الجوهرية التي يحميها المجتمع، مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسمية والحق في العرض والحق في الملكية والحق في الشرف والاعتبار.

وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية، بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير[7]. ويمكن أن نعرفها بأنها سلوك مادي عمدي يتضمن التعدي على حرمة الحياء والجسد وحق الشخص في الحفاظ على جسده وعوراته، سواء وقع الفعل على جسد الجاني أو المجني عليه ذكرًا أو أنثى.

(7) محمد أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ الجزء الأول ـ دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص: 22.

ومن هذا التعريف تتضح علة الشارع في تجريم السلوك الذي يتضمن خدش الحياء أو التعدي على حرمة الجسد أو الحفاظ عليه أو على عوراته بما يتنافى مع الآداب العامة صونًا وحماية لكرامة الإنسان وعدم المساس بحقوقه الأدبية في حماية وصون جسده من أي مساس يؤذي المشاعر أو الحياء أو الجسد معنويًا أو ماديًا.

وقد أفلح الشارع في وضع كافة الصور الواقعة على الأنثى أو الذكر في السر والعلانية بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التعرض أو النش أو العرض أو الحض وصوره من سلوك التجريم في الجرائم الواقعة على العرض حفاظا وصونًا للآداب العامة وتقاليد المجتمع الإسلامي وقواعده الشرعية.

وتشدد الشارع في العقوبة على سند يسر ارتكاب السلوك، وكذا حجم الضرر الواقع على المجني عليه وسن المجني عليه أو عليها، وأخيرًا الإكراه الذي يشل حركة المجني عليه ويعدمه الإرادة والمقاومة، وشدد العقاب كذلك على السلوك الواقع من الأصول والفروع ومتولي الرعاية، وافترض العلم بسن المجني عليه أو المجني عليها من قبل الجاني حتى لا يتعذر إثبات ظرف التشديد.

وسائل ارتكاب جرائم العرض عبر الشبكة المعلوماتية:

أولاً: البريد الإلكتروني:

وهو عبارة عن رسالة بريدية الكترونية تتكون من عنوان علوي يحتوي على بيانات الراسل وعنوانه الإلكتروني موضوع الرسالة وتاريخ الإرسال وساعة الإرسال، ومحتوى يتضمن الرسالة سواء كانت نصية أم صورة أم فيلم.

وبذلك قد يتمكن الجاني من ارتكاب أيا من الجرائم الخاصة بالآداب والعرض كالتحريض وخدش الحياء والفعل الفاضح الغير علني عبر تلك الرسالة وكذا أية جرائم يمكن اقترافها عبر تلك الوسيلة.

ثانيًا: شبكة الويب العالمية www:

وهي مجموعة هائلة من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب تتيح لأي شخص الإطلاع عليها إلا المحظور عليه الإطلاع إلا بالاشتراك أو المصرح له دخول موقع المعلومات.

ويمكن لأي شخص أو جهة إنشاء موقع خاص بها يتضمن ما تشاء من معلومات أو صور أو أفلام أو نصوص يمكن للكافة الإطلاع عليها أيًا كانت طبيعتها " علمية، ثقافية، ترفيهية، دعائية..... إلخ"

ويمكن بتلك الطريقة ارتكاب الجاني الجرائم الخاصة بالآداب بعرض الصور أو الأفلام الفاضحة أو النصوص الخادشة للحياء أو أية جرائم أخرى خاصة بخدش الحياء والآداب يمكن ارتكابها بتلك الوسيلة.

ثالثًا: غرف الدردشة:

وهي غرف منشأة على مواقع أو داخل منتديات في الشبكة العالمية بصفة أصلية أو فرعية من أحد المواقع تمكن الوالج إليها من التحدث مع الآخرين بصورة نصية أو صوتية أو بصورة مرئية أو باجتماعهم أو أحدهما، فضلاً عن إتاحة المجال إلى إرسال أية ملفات تحمل صور أو أفلام أو رسائل نصية إلى المتحدث يتمكن من خلالها الجاني سواء المحادثة أو الملفات المرسلة إلى ارتكاب جرائم خادشة للحياء تتعلق بالآداب العامة والعرض كصور خليعة أو أفلام خليعة أو الكشف عن عوراته في المحادثة المرئية أو حض للذكر والأنثى لارتكاب الفحشاء أو الفسق أو الكشف عن عوراتها أو عوراته.

وهذه هي الصورة الغالبة التي ترتكب بها جرائم العرض وخدش الحياء والتحريض على ارتكاب الفسق والفحشاء.

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تحقق العلانية من انعدامها، ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل عن طريق تعريف العلانية بأنها إطلاع شخصين أو أكثر على السلوك المادي للجريمة وكذلك إطلاع الغير على ذات السلوك، وأخيرًا أن يكون المكان مطروق للكافة يمكن الولوج

إليه بدون حظر على أفراد فئة محددة أو أشخاص محددة حصرا، أما الغير علانية فيكون مقتصر الإطلاع عليه على شخص محدد أو أكثر في موقع محدد لا يمكن الولوج إليه إلا للأشخاص المحددين المشتركين به وغير مطروق للكافة.

وبذلك فإن الموقع إن كان متاح للكافة، فإن ما يرتكب من سلوك خادش للحياء ويمثل جريمة من الجرائم الواقعة على العرض فإن الجريمة تكون علنية كالفعل الفاضح العلني وإلا كانت غير علنية كالفعل الفاضح الغير علني، وإن كانت بعض الجرائم لا يشترط لها العلانية كالحض على ممارسة الفسق والفحشاء والفجور.

(المبحث الثالث)

الجريمة الإلكترونية الواقعة على العرض

تقديم:

تقوم شبكات المعلومات ووسائل تقنية المعلومات بنشاط واسع في نقل المواد المرسلة واستقبالها بحيث تصل إلى الإنسان في مجلسه دون أن يبرح مكانه. وقد أصبحت هذه الوسائل التقنية هي ـ كما أطلق عليها ـ بمثابة الثورة الثالثة التي اجتاحت العالم بعد الثورتين الزراعية والصناعية[8].

إلا أن البعض أساء استخدام هذه الوسيلة، فقد وجد القائمون على نشر هذه الصور من الرذيلة وترويجها في شبكة الإنترنت ووسائل تقنية المعلومات القدرة والكفاءة على الترويج لبضائعهم الرخيصة مما أفرز مجموعة من الجرائم باتت تهدد الأخلاق والآداب العامة[9].

(8) د. محمد عبد الظاهر ـ المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة الأولى ـ 2002، ص 3.
(9) د. أحمد وهدان ـ دراسة حول تلوث البيئة ـ التقرير الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ التقرير الأول ـ سنة 2001، ص: 5.

وكان من اللازم التصدي لهذه الصور الإجرامية المستحدثة بالسياسة المناسبة التي يمكن معها مواجهتها وردع مرتكبيها.

أسباب التجريم[10]:

لم يجحد الشارع حق الأفراد في التمتع بحرية المعلومات والاستفادة من وسائل تقنية المعلومات طالما كان في الحدود القانونية الغير ماسة بالآداب العامة والقواعد الأخلاقية. فإذا ما تضمنت سلوكًا ماسًا بالآداب فخرج هذا السلوك عن إطارا لمشروعية واندرج تحت طائلة التجريم لما فيه من مساس بحقوق الآخرين وخصوصيتهم وحقهم في الحفاظ على الجسد والأخلاق والحياء.

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة الإلكترونية الواقعة على العرض على ثلاثة أركان:

أولاً: الركن المفترض: وهو وجود جهاز إلكتروني في الغالب هو جهاز الكمبيوتر كركن مفترض يشكل الوسيلة المستخدمة لارتكاب السلوك في الركن المادي لجرائم الإنترنت بوجود تلك البيئة الرقمية المتصلة بالإنترنت.

ثانيًا: الركن المادي: هو السلوك المادي الإيجابي بإتيان أفعال تشكل الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض وقد تتضمن تعددًا معنويًا لأكثر من جريمة بذات السلوك في بعضها أو تقتصر على السلوك المادي لجريمة العرض بالوسيلة الإلكترونية وتحقق النتيجة بوقوع الجريمة بناء على ذلك السلوك.

ثالثا: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي العام، وإن كان لم ينص عليه بالتشريع الإماراتي إلا أنه مستخلص من الأفعال المادية بتوافر عنصريه من العلم بتأثيم السلوك واتجاه إرادة الجاني على إتيان ذلك السلوك وتحقق نتيجته.

(10) د. حسني الجندي ـ التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة ـ الطبعة الأولى 2009، ص: 165.

خصائص الجريمة:

تتكون الجريمة الإلكترونية الواقعة على العرض من عدة خصائص أهمها:

1. أن غالبية الجرائم الواقعة على العرض ذات تعدد معنوي يكون بها السلوك واحد ويتعدد تكييفها.
2. أن السلوك يتحقق في بعض الجرائم كالنشر والتوزيع والإذاعة بأي من هؤلاء دون شرط اجتماع الكافة لوقوع الجريمة.
3. من الجرائم ذات السلوك الإيجابي بإقدام الجاني على ارتكاب الفعل بوسيلة إلكترونية ماسة بالعرض.
4. من الجرائم ذات الوسيلة أي لا تأتي هذه الجرائم في نتيجتها إلا باستخدام الوسيلة وهي الحاسب والشبكة المعلوماتية كركن مفترض لتحققها.
5. من الجرائم التامة لا يتصور الشروع بها، إذ أن الشروع يمثل في الغالب جريمة أخرى وهي حيازة صور أو أفلام أو منشورات أو مواقع تحتوي على ما يجرمه القانون، أما الصور الأخرى فلا يتصور الشروع بها لعدم إمكانية ضبط البدء في التنفيذ لعدم التواجد الجسدي بين الجاني والمجني عليه، بل ترتكب بوسيلة إلكترونية تجرم الأفعال التي أتاها الجاني بسلوك مادي.

- المحل والموقع في الجرائم الإلكترونية:

من المعلوم لدينا أن الجرائم الواقعة على العرض قد تتطلب في بعضها الوجود المادي أو المحل المادي لارتكابها كالاغتصاب وهتك العرض والتعرض لأنثى في الطريق العام. وفي واقع الأمر أثناء بحثنا في هذا المؤلف رأينا أنه من الملائم أن يخرج لنا المشرع بقانون الجرائم الإلكترونية والنص في باب العرض أو الآداب على اعتبار الموقع الإلكتروني هو موقع مادي مثلما فعل على حق بقانون التوقيع الإلكتروني واعتبر أن المحرر الإلكتروني له ذات حجية المحرر الورقي في الإثبات وأن العبث به هو عبث بمحرر ورقي.

وإن كان ذلك الطرح قد لا يفيد في بعض الجرائم خاصة الاغتصاب وهتك العرض المشترط في تكوين أركانها الإيلاج والتلامس المادي الجسدي، إلا أنه قد يجرم السلوك الخاص بالجرائم الواقعة على العرض إلكترونيًا في صور أخرى كالفعل الفاضح العلني، والغير علني وإنشاء محل لممارسة الدعارة وإدارة محل لممارسة الدعارة واستبقاء الشخص في محل الدعارة.

وبذلك فإن غالبية الصور المتناولة في هذا المؤلف تكون قد جرمها القانون بالصور الواردة أركانها عبر شبكة الإنترنت بطبيعتها والأخرى التي تقتضي محل لتحقق أركانها.

ويتبلور هذا الطرح أكثر وضوحًا إذا ما قام المشرع بتعديل قانون الآداب والنص على الوسائل المادية والإلكترونية في ارتكاب السلوك المكون لصور جرائم الآداب. وإذا ما قدر ذلك فالأدنى هو سن قانون الجرائم الإلكترونية وسن نص عام يتضمن " كل من أنشأ أو نشر موقعًا إلكترونيًا على الشبكة المعلوماتية يخالف في غايته أو نشاطه النظام العام والآداب يعاقب بالسجن..... "[11].

ويعد الموقع الإلكتروني في حكم المحل المادي. وحتى صدور قانون الجرائم الإلكترونية أو تعديل قانون الآداب، فإننا سوف نباشر قياسنا على أن المحل الإلكتروني يقوم مقام المحل المادي في ارتكاب الجرائم الواقعة على العرض أسوة بقياساتنا السابقة على المحررات والجرائم الإلكترونية.

- المسئولية الجنائية في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت

اتجهت اتفاقية بودابست[12] لصعوبة البلوغ إلى مرتكب الجريمة عبر الإنترنت بالمادة (12) الخاصة بمكافحة جرائم الفضاء ألمعلوماتي تبني الأطراف المنضمة إلى المعاهدة تدابير تشريعية لضمان قيام مسئولية الأشخاص الطبيعية عن جرائم الإنترنت وكذا الأشخاص المعنوية وإن قام

(11) انظر المادة (62) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2 لسنة 2006 الإماراتي.

(12) الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت ـ بودابست ـ 2001/11/23.

الأشخاص الطبيعيين بارتكابها لمصلحة الأشخاص المعنويين. وقد تضمنت غالبية الدول في تشريعاتها مسئولية مرتكب الجريمة عبر الإنترنت عن جريمته. وقد ثار الخلاف حول مقدم الخدمة أو متعهد الاستضافة ومدى مسئوليته عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع الإنترنت، والمستخلص من أحكام القضاء والفقه قيام مسئولية مؤجر أو صاحب السرفر عن الجرائم الأخلاقية إذا علم بها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها.

(المبحث الرابع)

المشاركة الإجرامية

في الجرائم المعلوماتية الواقعة على العروض

يقصد بالمشاركة الإجرامية " مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة " وقد أوردت قوانين العقوبات صور المشاركة الإجرامية وهي:

أولاً: مشاركة أكثر من فاعل في ارتكاب الجريمة: وهو ما يقصد به وجود فاعل وآخر أو آخرين شركاء أساسين في ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى الشريك المباشر وهي صور المساهمة الأصلية.

ثانيًا: مشاركة آخر أو آخرين بالتسبب في ارتكاب الجريمة: وهنا يقوم بتنفيذ الجريمة فاعل أو أكثر، ويساهم معه آخر أو آخرين بصور المساهمة التبعية كالتحريض، المساعدة، الاتفاق.

وفي تناول الشريك المباشر " المساهمة الأصلية " حددتها قوانين العقوبات بأنه يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكًا مباشرًا فيها، ويكون الشريك مباشرًا في الحالات التالية:

أولاً: إذا ارتكبها مع غيره.

ثانيًا: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال، فأتى عمدًا عملاً من الأعمال المكونة لها.

ثالثًا: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأكبر غير مسئول عنها جنائيًا " الفاعل المعنوي"

وبذلك يتحقق السلوك المادي في حق الشريك المباشر بارتكابه أحد الأفعال المكونة للركن المادي أو من الناحية المادية، أو ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي من الناحية القانونية، أو ارتكابها بشكل سلوك يمثل بدءًا في تنفيذ سلوك الجريمة أو القيام بدور فعال على مسرح الجريمة لازم في اكتمال السلوك لكونه متواجد في مسرح الجريمة.

وتتحقق المشاركة المباشرة في الجرائم العمدية، وتسند للشريك المباشر ذات الجريمة ويعاقب بعقابها (عقاب الفاعل الأصلي) لذلك يجب توافر العلم بأنه شريك مباشر في الجريمة وأراد التدخل في السلوك لتحقيق سلوك الجريمة ونتيجتها.

وفي تناول الشريك التبعي أو الشريك بالمساهمة، فقد عرفة القانون بأنه " من يحرض أو يتفق أو يساعد على ارتكاب الجريمة فتقع الجريمة بناء على ذلك التحريض أو الاتفاق أو المساعدة".

ومن ثم فإن السلوك المادي هنا يتمثل في ثلاث صور:

التحريض: ويقصد به " بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي وإقناعه وحثه على ارتكابها فيقوم الأخير بارتكاب الجريمة بناء على ذلك التحريض دون أن يشترط شكل محدد في التحريض، وهنا تقع علة جعل المحرض شريكًا ما اتصف به من خطورة إجرامية واضحة ببث الفكرة الإجرامية، فيعد بذلك شريكًا للفاعل الأصلي"

الاتفاق: ويقصد به اتفاق الشريك مع الفاعل الأصلي على اقتراف الجريمة ووقعت تلك

الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهو " اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه " دون اعتداد بزمن الاتفاق والتنفيذ، بشرط عدم اشتراك المتفق مع الفاعل في تنفيذ السلوك المادي للجريمة.

المساعدة: ويقصد بها كل من ساعد الفاعل الأصلي بأدوات ووسائل أو إرشادات أو تجهيزات أو تسهيلات لارتكاب الركن المادي للجريمة أو بأية طريقة أخرى تكون سببًا في تنفيذ الركن المادي للجريمة من قبل الفاعل الأصلي وبذلك يشترط أن تكون قبل سلوك الجريمة، إلا إذا اشترك معه في إخفاء أشياء متحصله من جريمة فيجوز أن تكون المساعدة عقب ارتكاب الجريمة.

وبذلك يشترط أن تكون المساهمة في الشريك بتلك الصور وكذا أن تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ويكفي أن يبدأ الفاعل الأصلي في التنفيذ فلا يشترط تحقق النتيجة بل يكفي أن يكون الشريك شريكًا في الشروع في ارتكاب الجريمة، وكذا يعد شريكًا بالامتناع، كما إذا شاهد جندي مكلف بالحراسة من يسرق ولم يمنعه فيعد شريكًا بالامتناع[13] ولا تنقطع الشراكة بعدول الشريك إلا إذا قطع علاقة السببية بين السلوك واشتراكه والنتيجة كاسترداد سلاح الجريمة قبل ارتكاب الجريمة به.

ويتمثل الركن المعنوي في علم الشريك بأنه يساهم بإحدى صور المساهمة في ارتكاب الفاعل الأصلي الجريمة وقصد التدخل بإرادة في تلك الجريمة.

(13) د. محمود محمد مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية 1983، ص: 347، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام - دار النهضة العربية - 1989 - ص: 445، د.أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام - دار النهضة العربية - 1996، ص: 453.

مسئولية الشريك عن الجريمة:

يسأل الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء كان مباشرًا أو متسببًا، وإن كانت المحاكم جرت على تخفيف عقوبة الشريك في نطاق الحد الأقصى والأدنى للعقوبة.

مسئولية الشريك عن الأحوال الخاصة بالفاعل:

1) إذا كانت ظروف عينية تتعلق بالركن المادي للجريمة كحمل سلاح، فإن الشريك تسري عليه.

2) إذا كانت ظروف شخصية كصفة المتهم في المال العام، وتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية فلا تسري إلا على صاحبها إلا إذا كان الشريك عالمًا بها

3) إذا كانت ظروف شخصية كصفة الخادم في السرقة فلا يسري إلا على صاحبها إلا إذا كان الشريك عالمًا بها فتسري عليه.

4) إذا توافر عذر معف من العقاب أو متخفف كصغر السن لا تسري إلا على صاحبها.

5) إذا توافر عذر مادي خاص بالجريمة كالدفاع الشرعي فينصرف على الفاعل الأصلي والشريك.

6) إذا توافر سبب إباحة كحق التأديب أو صفة الطبيب في الأعمال الطبية يستفيد منها الشريك فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالجريمة نفسها بشرط أن تتوافر صفة معينة في المستفيد منها، فلا ينصرف أثر الإباحة إلى الفاعل مع الشريك إذا لم يتوافر فيه تلك الصفة.

7) إذا توافر مانع من المسئولية لدى الفاعل الأصلي كالغير مميز أو المجنون فلا يستفيد الشريك من ذلك المانع، ويسأل بقدر تمييزه.

8) إذا توافر القصد الجنائي للفاعل الأصلي والشريك فيسأل عن الجريمة، أما إذا لم يتوافر لدى

الشريك فيسأل عن جريمة خطأ غير عمدية، وقد لا يسأل إذا كان لا يتصور بها الخطأ كجريمة التزوير في محررات لم يعلم الشريك ولم تتجه إرادته إلى سلوك تحريف الحقيقة.

9) يسأل الشريك عن الجريمة المحتملة للفاعل الأصلي ولو كان غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمشاركة التي حصلت

(المبحث الخامس)

الشريعة الإسلامية وجرائم العرض

اشتملت الشريعة الإسلامية على القواعد القانونية المنظمة لسلوك البشر في كل زمان ومكان من صدورها إلى يوم البعث، وهي القواعد التي تحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية استخدام الغريزة الجنسية في غير ما خلقت له، فلا يجوز إشباع هذه الغريزة بغير الطرق الطبيعية المشروعة، ومن الطرق المحرمة ولحم المرأة الميتة، وتمكين المرأة حيوانًا لوطئها، وإتيان الرجل البهيمة، ووطء المرأة الأجنبية، ووطء المرأة في غير موضع الوطء، ووطء الرجل رجلاً وهو اللواط، وإتيان المرأة مرأة وهو السحاق، واستمناء المرأة والرجل بأية وسيلة، والاتجار من الممارسات الجنسية.

وحرم الإسلام الزنا واستخدام الغرائز الجنسية بطريق غير مشروع وبغير زواج صحيح. فإذا كان الزنا جريمة فعل الوسائل المؤدية إليه جرائم، كفتح محلات الدعارة والتوسط بين النساء والرجال وإغراء النساء والرجال على ارتكابه وتسهيل البغاء لهم ومساعدتهم عليه[14].

(14) د. محمد نيازي حتاته ـ جرائم البغاء، مطبعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1983، ص: 36.

ولقد خلق اللـه تعالى الإنسان وأودعه غريزة الجنس التي لا بد لها من متنفس لاقتضائها مع الرادع لحفظ الأعراض والأنساب.

ولما كان ميل الذكر إلى الأنثى، يدخل في المفهوم العام للغريزة الجنسية، لكنه في الإنسان أسمى من هذا المعنى الذي يشترك فيه كل حيوان. فإن ميل الذكر إلى الأنثى في الإنسان لا يصدر عن الغريزة وحدها، وإنما تحركه نوازع لا يرقى إلى وصفها غير قول الخبير بخلقه (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ..) (الروم:21).

ومن ثم كانت العلاقة بينهما تقوم على أسس أخرى لها شأنها الكبير غير الغريزة الجنسية. كالود المتبادل والرحمة الحانية والشعور المشترك بأم كلا منهما للآخر وما يتصل بذلك من التعاون بينهما في شتى نواحي الحياة كتربية الأولاد وبناء الأسرة على أسس قويمة وربطها بغيرها من الأسر عن طريق المصاهرة بل والمساهمة في بناء المجتمع الإنساني بما يحقق له الخير والرخاء والحياة الطيبة.

لهذا كان لا بد من تنظيم علاقة الرجل بالمرأة على أسس تضمن لها البقاء وتحقق لها الطهر والنقاء ليتهيأ المناخ الصحي الذي تؤدي فيه الزوجية وظيفتها السامية وعملها الجليل.

وعلى هذا جاءت الشريعة الإسلامية الخالدة توازن بين طبيعة الإنسان ومصالحه التي هي أيضًا مصالح المجتمع. فأوجدت السبل لاقتضاء الغريزة وحفظ النسل والعرض، فشرعت الزواج نظامًا تقوم عليه علاقة الذكر والأنثى. وكان عقد الزواج هو الميثاق الذي يجمع بين الزوجين، وقد سماه اللـه تعالى ميثاقًا غليظًا في قوله جل شأنه "وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا".ليحترم ويلتزم وتصان به الحرمة والكرامة. وتحفظ به الأنساب والأحساب ويبقى به النوع وتطيب عليه الحياة. فالزواج هو الطريق الشرعي للالتقاء الجنسي بين الرجل والمرأة وعلى هذا التفتت شرائع السماء واصطبغت تلك الوظيفة الجنسية في الإنسان بطابع إنساني وروحي يسمو بها عن الحيوانية والبهيمة.

أما الزنا فهو ممارسة العلاقة الجنسية عن غير الطريق المشروع بالزواج، ويعتبر خروجًا على النظام الأساسي في بناء الأسرة وتنظيم المجتمع.

ومن أجل ذلك حرمت الأديان كلها الزنا، وأغلظت عليه العقوبة في الدنيا والآخرة، نظرًا لما يترتب عليها من نتائج خطيرة اجتماعيًا بعدم إقدام الأفراد على الزواج، مكتفين بتلك العلاقات وانحلال الأسرة وذهاب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل وضياع النسل وانتشار الأولاد الغير شرعيين الذين يتربون في الملاجئ لينشأوا وبهم شذوذ اجتماعي ويكون مصدر أذى للمجتمع.

وعلى الجانب الآخر فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم كافة الأفعال الأخرى غير الزنا التي تنال من عفة المرأة من حيث الخصوصية والطهارة والعفة وعدم إيذاء المشاعر والمساس بالقواعد الأخلاقية بغية تكريم الإنسان رجل وامرأة وعدم امتهان الجسد الإنساني المخلوق.

ولذلك حرمت الشرعية الإسلامية تحريض المرأة على البغاء أو مساعدتها عليه وإكراهها عليه واعتبرته أشد نكرًا، قال اللـه تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللـه مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (النور:33).

وعرض الحياة الدنيا هو الكسب وكسب الزانية سحت وحق على اللـه أن لا يدخل الجنة لحمًا نبت من سحت، والسحت هو الحرام، وقيل فيه الخبيث من المكاسب.

ولا يقبل أبدا عزر المرأة حين تدعي أنها لجأت إلى البغاء إبقاء على حياتها أو حياة أبنائها لأن من اكتسب مالاً من إثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل اللـه جمع ذلك كله فقذف به في جهنم.

فمن يستأجر للبغي آثم وعليه الحد لنفسه أو لغيره، ومن استأجر محلاً للبغي فهو آثم كما قال بن مفلح في كتاب الآداب الشرعية في إجازة الدار.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على
الوضع

تمهيد:

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها الاعتداء على المصالح الجوهرية التي يحميها المجتمع، مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسمية والحق في العرض والحق في الملكية والحق في الشرف والاعتبار.

وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية، بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير[1]. ويمكن أن نعرفها بأنها سلوك مادي عمدي يتضمن التعدي على حرمة الحياء والجسد وحق الشخص في الحفاظ على جسده وعوراته، سواء وقع الفعل على جسد الجاني أو المجني عليه ذكرًا أو أنثى.

ومن هذا التعريف تتضح علة الشارع في تجريم السلوك الذي يتضمن خدش الحياء أو التعدي على حرمة الجسد أو الحفاظ عليه أو على عوراته بما يتنافى مع الآداب العامة صونًا وحماية لكرامة الإنسان وعدم المساس بحقوقه الأدبية في حماية وصون جسده من أي مساس يؤذي المشاعر أو الحياء أو الجسد معنويًا أو ماديًا.

وهنا سوف نتناول صور الجرائم الماسة بالعرض للتعرف على ماهيتها من حيث تعريفها وأركانها وإلقاء الضوء على إمكانية ممارستها بالوسائل الالكترونية على النحو التالي:

(1) محمد أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ الجزء الأول ـ دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص: 22.

(المبحث الأول)

جريمة الاغتصاب

التعريف بالجريمة:

ـ تنص المادة (267) من قانون العقوبات المصري على أن " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة".

وتنص المادة (354) من قانون العقوبات الإماراتي على " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في معاقبة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائمًا إذا كان عمد المجني عليه أقل من أربعة عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة".

وتنص المادة (355) من ذات القانون على " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد".

التعريف بالاغتصاب:

الاغتصاب هو الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها[2] ويرى آخرون بأنه وقاع غير مشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها[3]. ويزيد عليها المشرع الإماراتي اللواط مع ذكر، وافتراض وجود انعدام الإرادة إذا كان عمر المجني عليه أو عليها لا يزيد على 14 عامًا وقت الموافقة.

---

(2) garraud (Rene): rraite theorique et pratique de deait penal framcais , paris , t. 5 , 3 e ed , 1961 , No 2089, p. 473

(3) garcon (EMILE): code penal annote " 2 e Medition par marcel rousselet et Maurice patin et marc anedl paris , sirey , t.1 , 1952 , t.2 ,1956 , ar t 333 , No. 5

علة التجريم:

إن تجريم واقعة الاغتصاب أو اللواط أتت من المشرع السماوي عز وجل فضلاً عن تجريمها بالقانون الوضعي، لما لها من أثر وخيم على الأنثى والذكر، والذي تهدر به آدميتها وتخدش حياءها والمساس بشرفها وعفافها، واعتراض علة خلقهما ورسالتهما الدنيوية في الزواج والتناسل والقيام بالأعباء الأسرية والاجتماعية، أومن جانب آخر إهدار الاستقرار الاجتماعي والعائلي لها فيما إذا كانت متزوجة أو كان الذكر متزوجًا، وفي النهاية قد تسفر تلك الجريمة عن حمل غير شرعي في مواقعة الأنثى ويمتد الأثر إلى أكثر من شخصية المجني عليها.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: ويتم بسلوك إيجابي بالوطء الطبيعي بإيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث.

أما إيلاج عضو آخر من الذكر أو الإيلاج في موضع آخر من الأنثى فلا يعد اغتصابًا بل يعد هتك عرض[4].

أما اللواط فهو إيلاج عضو التذكير من الرجل في دبر رجل آخر ويستوي في كلتاهما تحقيق الشهوة أو القذف من عدمه فالوطء فقط هو ما يتحقق به الاغتصاب واللواط طالما تم الإيلاج، فإذا استحال الإيلاج بسبب صغر الرجل أو صغر المرأة، فلا يعد بعد اغتصابًا، وإنما يعد هتك عرض.

وبذلك يشترط لإتمام السلوك أن تكون المرأة مما يسمح عضوها الأنثوي بالإيلاج، وأن تكون من الأحياء، وأن لا تكون حلاً له كالزوجة وأن كانت المواقعة بغير إرادتها، وأن يكون الإيلاج تام أو جزئي.

(4) garraud (Rene): OP. Cit., No 2084. crime 23 Pec 1888 , D. 60. 5. 1895

ولا يشترط لتحقق السلوك أن تكون الأنثى بكرًا أم أنثى، ساقطة أم شريفة، لأن الاعتداء يقع على الحرية الجسدية وليست على الشرف وسواء ترتب على الاغتصاب تمزيق غشاء البكارة أم لا.

وإذا شرع الجاني في الإيلاج وعدل قبل الإيلاج فلا يسأل عن جريمة اغتصاب وإنما يسأل عن جريمة هتك عرض، أما إذا شرع في الإيلاج ولو وقعت الجريمة لسبب لا دخل لإرادته به كاستغاثة المجني عليها وحضور أحدهم ونجدتها فإنه يسأل عن شروع في اغتصاب.

انعدام الرضا:

ذكرنا مسبقًا أن الحماية الجنائية في جريمة الاغتصاب هو الحرية الجنسية ولذلك كان انعدام رضا المجني عليها في جريمة الاغتصاب أو المجني عليه في جريمة اللواط يعد انتهاكًا لهذه الحرية، ويعتبر الرضا منعدمًا في الإكراه المادي، وهو المتمثل في العنف والقوة البدنية وإحباط مقاومة المرأة بكافة الوسائل كالضرب أو التقييد، وكذلك في الإكراه المعنوي كاستخدام أساليب التهديد بخطر محدق أو فضيحة أو تصويرها عارية أو التهديد بالقتل بما يعدم معها إرادتها وانتفاء رضاها.

وأخيرًا قد يكون انعدام الرضا بالغش أو المباغتة أو التحايل، وتتحقق الصورة الأولى كما إذا دخل الرجل فراش امرأة اعتقدت على سبيل الخطأ بأنه زوجها وقام باغتصابها، وتتحقق الثانية بمواقعه أنثى على غفلة منها كالطبيب الذي يواقع مريضته حال الكشف عليها وكذلك حال يغمها والأخيرة تتحقق كما لو جرعها مادة مخدرة أو مسكرة تعدم إرادتها وقام باغتصابها.

ويتصور تحقق المباغتة والتحايل في جريمة اللواط دون الغش حيث من المفترض عدم جماع ذكرين.

ويتحقق كذلك انعدام الرضا في حالة الأنثى المجنونة ويتحقق اللواط بالمجنون لانعدام رضا كل منهما المفترض بحالة الجنون وغياب الإرادة وإن قبل أي منهما، إذ لا يعتد بقبولها.

ثانيًا: الركن المعنوي: جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، يتخذ الركن المعنوي بها القصد الجنائي العام بالعلم والإرادة[5] وإن كان البعض يرى ضرورة توافر القصد الخاص بنية مواقعة أنثى دون غيرها من الأفعال[6].

وتكتمل جريمة الاغتصاب بعلم الجاني بالسلوك المجرم المخالف للشريعة والقانون وإرادة تحقق نتيجة وهو الإيلاج دون غيرها.

والسؤال المطروح هنا: هل يتصور ارتكاب جريمة الاغتصاب عبر الإنترنت ؟

وللإجابة على هذا السؤال نعود ونذكر أن السلوك المادي بالركن المادي بجريمة الاغتصاب أو اللواط يشترط الوطء وهو ولوج العضو الذكري بالعضو الأنثوي أو بدبر ذكر، وإن كانت وسيلة الإنترنت تمنع هذا الاتصال الجسدي ومن ثم فإن الإنترنت لا يمارس من خلاله جريمة الاغتصاب.

بيد أنه يمكن تصور قيام جريمة الاشتراك بالتسبب من خلال الشبكة المعلوماتية وذلك بقيام الشريك بتحريض الفاعل الأصلي باغتصاب فتاة أو الاتفاق معه على اغتصاب أنثى بعينها ومساعدته في تحديد صورتها وإرسالها إليه أو تسليمه عبر الإنترنت عنوانها وأوصافها ومواعيد تواجدها، وهنا يتوافر الركن المادي والمعنوي للشريك ويسأل عن الاشتراك في جريمة الاغتصاب ويعاقب معاقبة الفاعل الأصلي.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص - 1987، ص:539. د. أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة ـ 1979، ص: 605.

(6) د. عبد الوهاب بكر ـ القسم الخاص في قانون العقوبات ـ دار النهضة العربية، ص: 682.

(المبحث الثاني)

جريمة هتك العرض

النص القانوني:

تنص المادة (268) من قانون العقوبات المصري "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع".

"وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة"

وتنص المادة (269) عقوبات على "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

وتنص المادة (356) من قانون العقوبات الإماراتي "يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرًا كان أو أنثى تقل سنة عن أربعة عشر عامًا، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت".

كما نصت المادة (357) عقوبات "..... إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام"

تعريف هتك العرض:

هو كل تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر[7]، وبذلك يتكون الفعل من عنصرين هما:

(7) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ـ الطبعة السابعة ـ بند 274، 308.

1. استطالة الفعل إلى جسم المجني عليه.
2. كون الفعل خادش للحياء.

فهتك العرض فعل مخل بالحياء على نحو جسيم، يكشف غالبًا عن الرغبة في الاتصال الجنسي ومدى خطورة الجاني، وينطوي في ذاته على مساس بالشرف والحرية الجنسية.

لذلك فإن إتيان الأنثى في غير موضع العفة، هو هتك عرض وإتيان الذكر كذلك هتك عرض بقصد الإخلال بحياء المجني عليه على نحو جسيم، فيقع بالمساس بجسم عليه ويتحقق بملامسة جسد الجاني أو أجزاء من جسده جسد المجني عليه أو جزء من جسده بما يمس الحياء أو العرض ولو لم يكن جزء المجني عليه عورة طالما كانت تنطوي الملامسة على سلوك جنسي.

ارتكاب هتك العرض:

أولاً الركن المادي: إن محل الحماية في جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي، ما دامت الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه بعد عورة[8].

وبذلك يتبين لنا أن السلوك المادي يتضمن عنصري الاستطالة بالفعل إلى جسد المجني عليه دون شرط تخلف أثر:

ـ كالأفعال التي تمس جزء يعد عورة في جسم المجني عليه مثل:

1. ملامسة عورات الغير
2. الكشف عن عورات الغير.

ـ وكذلك الأفعال التي تمس المجني عليه في جسده دون أن تعد عورة إلا أنه يشكل في ذاته درجة من الفحش تجرح الحياء وتهين الإحساس بدرجة بالغة، وهو تقدير موضوعي متروك لمحكمة الموضوع.

(8) Garcon: Op. Cit. ART 333 No 66

وبذلك يتضح أن الركن المادي يتكون من سلوك إيجابي باستطالة ملامسة جسد الجاني لجسد المجني عليه أو جزء بجزء عورة أو غير عورة بشرط أن يتضمن خدش فاحش للحياء والحماية الأدبية.

فتتم الجريمة بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجني عليه ولو يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أي أثر كان.

صور الركن المادي:

1. هتك العرض بالقوة أو التهديد: أي إتيان السلوك المادي بوسيلة قسرية بقصد تعطيل مقاومة المجني عليه، ويتسع ليشمل كافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه سواء كان التهديد مادي كشل الحركة بالتقييد أو التهديد بالقتل أو الإيذاء أو معنوي كفضح صور عارية أو ما شابه ذلك.

2. هتك العرض بغير قوة أو تهديد: يقوم على كل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه ويخل على نحو جسيم بحيائه العرضي. وفي القانون المصري حدد أن لا يتجاوز سن المجني عليه ثمانية عشر عامًا بغير قوة أو تهديد. وفي القانون الإماراتي إذا كان هتك العرض بدون قوة أو إكراه عدت الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أما إذا كان المجني عليه يقل سنه عن 14 سنة كانت الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

ثانيًا الركن المعنوي: جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية التي تقوم على علم الجاني بالسلوك وتأثيمه وإرادة تحقق السلوك، فضلاً عن افتراض العلم لسن المجني عليه في كلا التشريعين المصري والإماراتي، ويستوي الباعث الذي دفع الجاني لإتيان مثل ذلك السلوك فتقع الجريمة بغض النظر عن الدافع أو الباعث.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

والسؤال المطروح هنا، هل يتصور وقوع جريمة هتك العرض التي تتحقق بملامسة جسد

المجني عليه بعورة أم بغير عورة من الجاني على شبكة الإنترنت ؟ بالطبع الإجابة بالنفي لعدم تواجد كليهما بمكان ومحل واحد يتمكن فيه الجاني من ملامسة جسد المجني عليه

بيد أنه يتصور جريمة الاشتراك عبر الشبكة المعلوماتية ويسأل عنها الشريك كشريك بالتسبب وذلك بالاتفاق مع الفاعل الأصلي على هتك عرض أنثى أو ذكر أو تحريضه على ذلك أو مساعدته ومده بالمعلومات أو الوسائل اللازمة لارتكاب السلوك المادي لجريمته، ومن ثم يتوافر لدى الشريك الركن المادي والمعنوي وتقع الجريمة نتيجة ذلك الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ويعاقب الشريك عقوبة الفاعل الأصلي بتوافر أركان جريمة الشراكة المادي والمعنوي.

(المبحث الثالث)

الفعل الفاضح المخل للحياء

نص القانون:

تنص المادة (278) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من فعل علانية فعلاً فاضحًا مخلاً للحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري".

وتنص المادة (279) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلاً بالحياء ولو في غير علانية".

وتنص المادة (358) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علنًا فعلاً فاضحًا مخلاً بالحياء.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية ".

المقصود بالفعل الفاضح:

هو سلوك عمدي يخل بحياء الغير سواء كان علنيًا أو غير علنيًا. وعلة تجريمه حماية الشعور العام بالحياء لتعلقه بالآداب العامة، وكونه يمس شعور أفراد شاهدوا الفعل عرضًا واضطرارًا[9].

ولا يحمي الشارع في هذه الجريمة الفضيلة والأخلاق بل شعور الحياء العام وإن كان من زوجين[10].

وتقع جريمة الفعل الفاضح على جسم الجاني أو المجني عليه، بإتيان أفعال تخدش الحياء العام أو الآداب بسلوك مخل بالحياء على ذكر أو أنثى سواء علانية أو غير علانية بحيث يخل الفعل بحياء جمهور الناس في الصورة العلنية والخاصة في الصورة الغير علنية.

صور الجريمة:

أولاً: الفعل الفاضح العلني: يتحقق بكل سلوك جسدي يقع من الجاني في صورة عمل[11] أو حركة أو إشارة ويكون من شأنه الإخلال بالحياء العام[12]،فلا يعد فعلاً فاضحًا توجيه أقوال بذيئة أو عرض صور عارية أو رسوم أو تماثيل أو أفلام أو شرائط كاسيت إذ تجرم تلك الأفعال بقوانين أخرى.

صور الفعل الفاضح العلني:

1) أفعال تقع على جسم الغير بـ

أ. رضا الغير كتقبيل الزوج زوجته بمكان عام أو أية سلوك يثير أو يمس الحياء الجنسي.

ب. بدون رضاء الغير كهتك العرض والاغتصاب والزنا بمكان عام مطروق للكافة.

---

(9) chaveau (Adophe) & helie (Faustin: Theorie de code penale. paris , T.2 , No 6 e ed , revu par villey et mesnarc. 1888 – 1958 ,No 468

(10) garrand (Rene): Op. cit., T. 5 No. 2057

(11) Crime 30 octobre 1957 D, 1958.1. 337

(12) Garraud (Rene): op. cit. 5 , No 2077

وهنا يسأل الجاني عن جريمتين هتك العرض، والفعل الفاضح العلني كتعدد معنوي للجريمة حيث سلوك واحد يحمل وصفين وتكييفين للجريمة.

2) أفعال تقع على جسم الجاني نفسه: وذلك كالكشف عن أعضائه التناسلية أو إتيانه حركات جنسية. ويتحقق الإخلال بالحياء في الصورتين بما يمس حياء الناس والآداب العامة في الأماكن العامة التي توصف بأنها الأماكن المطروقة للكافة بحيث يستطيع أي شخص مشاهدة ذلك السلوك سواء كانت الأماكن العامة بطبيعتها أو بالتخصيص وهي المحددة بأوقات معينة أو بالمصادفة وهي المقصورة على فئة من الناس.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي : يتحقق الفعل الفاضح بكل فعل بدني أو جسدي يقع من الجاني في صورة عمل، أو حركة أو إشارة ويكون من شأنه الإخلال بالحياء العام بأية صورة من الصور آنفة البيان، سواء الأفعال التي تقع على جسم الغير برضائه أو بدون رضائه أو على جسم الجاني ذاته في مكان يتحقق به العلانية.

ثانيًا: الركن المعنوي: جريمة الفعل الفاضح العلني من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر العلم بالسلوك وتأثيمه ومخالفته لقاعدة قانونية وإرادة إتيان ذلك السلوك علنًا دون الاعتبار بالباعث على ارتكاب الجريمة[13].

بيد أن الجاني لا يسأل المجنون والمريض نفسيًا والصغير لانعدام التمييز، أو من يرتكبه في حالة الضرورة.

ثالثًا: الفعل الفاضح الغير علني: يتحقق بكل فعل بدني أو عضوي يقع من الجاني في صورة أو حركة أو إشارة ويكون من شأنه الإخلال بحياء الأنثى أو الصبي.

(13) cass 3 Mars 1898 , Bull. No. 92

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: هو كل سلوك مادي إيجابي يقع على جسم أنثى فيخل بحيائها دون المساس بجسدها أو عوراتها، أو يقع على جسم الجاني ذاته بإتيان حركات جنسية أو الكشف عن عوراته بشرط ارتكاب السلوك في مكان غير علني أو مطروق للعامة.

واشترط الشارع أن يكون الطرف الآخر، إن توافرت الحالة الأولى أنثى أيًا كانت بالغة أو غير بالغة[14]، بكر أو ثيب بشرط انعدام رضائها وهي علة تجريم الفعل الفاضح الغير علني وهي صيانة شعور المجني عليها وصيانة شرفها وكرامتها.

إلا أنه وجدير بالذكر أن الجريمة قد تتوافر مع جريمة هتك العرض فإن السلوك في الأخيرة يمثل تعدد معنوي إذا ما كان بمكان غير علني فيمثل سلوك هتك العرض، وكذا الفعل الفاضح الغير علني متضمنًا إياه بذات السلوك.

ثانيًا: الركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية التي يجب توافر عنصري العلم بأن السلوك مؤثم واتجاه إلى إحداثه بما يخدش الحياء بغير علانية دون اعتداد بالباعث أو القصد.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

والسؤال المطروح، هل يمكن أن ترتكب أفعال فاضحة مخلة بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية كما نصت المادة (4/358) من قانون العقوبات الإماراتي عن طريق الشبكة المعلوماتية.

وفي واقع الأمر كما ذكرنا سلفًا أن الفعل الفاضح يتحقق في صورة حركة أو إشارة يكون من شأنه الإخلال بالحياء للأنثى و الصبي لم يتم الخامسة عشر وهو متصور إتيانه على الشبكة المعلوماتية بإتيان حركات جنسية أو الكشف عن عورات الجاني أو إشارات جنسية في غرف الدردشة المرئية وكذلك الغير مرئية إذا أتى بعلامات جنسية أرسلها إلى الصبي أو الأنثى التي لم تتجاوز أعمارهم الخامسة عشر عامًا.

(14) د. محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص 333.

والحقيقة أن العلة من ذلك هي حماية ما دون الخامسة عشر من الآثار النفسية والجسدية الغير قويمة والتي تتضمن حض على الانحراف الجنسي وخدش الحياء وتدفعهم إلى الانحراف في أعمال الدعارة أو الفسق والفجور.

وهنا إذا ثارت إشكالية على الجاني بسن المجني عليه فهو مفترض ولا حاجة لإثبات علم الجاني كما قررت المادة (370) من قانون العقوبات الإماراتي "يفترض علم الجاني سن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل" ومنها المادة (358) عقوبات.

وكذلك يتصور الاشتراك في الجريمة كشريك مباشر وشريك بالتسبب، ويكون الشريك المباشر بالاشتراك مع الفاعل الأصلي في إتيان سلوك الركن المادي بذات الزمان والمكان وإتيان ذات السلوك القائم به الفاعل الأصلي أو جزء منه أو الشروع به، وكذلك قد يقوم له شريك بالتسبب بتحريضه على إتيان صور السلوك المادي أو الاتفاق معه على إتيانه أو مساعدته بأية وسيلة لارتكاب السلوك المادي وتسهيل الإتيان به وارتكابه نتيجة لذلك الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

(المبحث الرابع)

تعرض لأنثى في الطريق العام

نص القانون:

نصت المادة (306) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.

ونصت المادة (359) من قانون العقوبات الإماراتي على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق".

المقصود بالجريمة:

هو كل سلوك يتضمن ألفاظًا أو إيحاءات أو إشارات لأنثى في الطريق العام أو في مكان مطروق بما يخدش حياءها بالقول أو الفعل. والمصلحة المحمية الحفاظ على حياء الأنثى وعدم التعرض لها بالقول أو الفعل بالطريق العام أو مكان مطروق بما يخدش حياءها.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: هو كل سلوك أو نشاط إيجابي يتمثل في فعل التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالطريق العام أو بالأماكن العامة.

وبذلك فإن السلوك المادي يتضمن:

1) التصدي لأنثى في مسيرتها بالطريق العام أو اعتراضها أو تعقبها أو إقحام نفسه بالحديث إذا كانت في حوار مع آخرين.
2) أن يكون المتصدي لها أو المعترضة أنثى أيًا كانت.
3) أن يكون القول أو الفعل مما يخدش الحياء للأنثى بما يترك أثرًا سلبيًا على نفسيتها.
4) أن يكون ذلك السلوك في الطريق العام أو مكان مطروق.

ثانيًا: الركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية التي تتوافر بالعلم بأن السلوك مؤثم قانونًا، وأن ما أتاه من قول أو فعل يخدش حياء الأنثى في الطريق العام أو المكان المطروق المتواجدة به.

وإرادة إتيان مثل ذلك السلوك عن علم بإرادة مميزة دون الاعتداد بالباعث أو القصد وإن كان الباعث بغرض التعرف عليها والزواج منها.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن ارتكاب الجريمة عن طريق الشبكة المعلوماتية ؟ وللإجابة نتذكر ما سبق أن الجريمة تشترط فعل إيجابي بالطريق العام أو الأماكن العامة والتوجه إلى الأنثى بما يخدش حياءها بالقول أو الفعل، ومن ثم لا يتصور قيام جريمة التعرض لأنثى في الطريق العام واعتراض طريقها عن طريق الشبكة المعلوماتية.

(المبحث الخامس)

ألتحريض على الفسق

نص القانون:

تنص المادة (265) مكرر من قانون العقوبات المصري على "يعاقب بالجبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال..........."

وتنص المادة (360) من قانون العقوبات الإماراتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة".

التعريف بالجريمة:

هو قيام السلوك المادي الإيجابي بالقول أو الإشارة الدالة على التحريض لإتيان أفعال فاسقة أو فاحشة وذلك في الأماكن العامة والطريق العام والأماكن المطروقة.

ويكون المكان المطروق هو المكان العام بالتخصيص والذي يسمح فيه لفئة محددة التردد عليه كالسينما، المستشفيات، المدارس، المساجد، أو بالمصادفة وهي الأماكن المخصصة لفئة محددة كالنوادي وتكتسب العلانية من وجود الجمهور بها.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المفترض: هو إتيان السلوك المادي الإيجابي في الطريق العام أو مكان مطروق بالتخصيص أو المصادفة.

ثانيًا: الركن المادي: هو سلوك إيجابي يبتغي فيه الجاني لفت النظر والتحريض على إتيان الفسق والفاحشة ويقع الركن المادي بمجرد الدعوى ولو لم تقع النتيجة.

ويقع التحريض من ذكر أو أنثى على ذكر أو أنثى للتحريض على إتيان الفسق والفاحشة معه بصفة شخصية أو آخرين ذكورًا أو إناثًا.

وبذلك تتضح طبيعة تلك الجريمة بأنها من جرائم الإخلال بالحياء العام تقع سواء أحدثت أثرها في نفس المحرض ضده ونتيجتها من عدمه.

ويشترط لإكمال الركن المادي هنا:

1) أن يكون التحريض موجهًا للمارة أو الجلوس في الطريق العام أو المكان المطروق.
2) أن يكون التحريض في صورة إشارات إيحائية أو أقوال تدعو إلى ارتكاب الفسق والفاحشة.

ثالثًا: الركن المعنوي: الجريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي للمتهم بعنصريه العلم بتأثيم السلوك وإرادة ارتكابه ووقوع السلوك.

ولقد نصت المادة (13) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على "يعاقب بالسجن والغرامة من حرض ذكرًا أو أنثى أو إغوائه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو مساعدة على ذلك باستخدام الشبكة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

فإذا كان المجني عليه حدثًا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

تدخل المشرع الإماراتي، وقبلها المشرع الفرنسي بحماية الآداب العامة وإسباغ الحماية

الجنائية على السلوك المادي الواقع على العرض بما يشكل سلوك مخالف بقاعدة قانونية مجرم وفقًا لقانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى تبعًا للسلوك المتبع وعما إذا كان مادي أم عن طريق الشبكة المعلوماتية.

وهنا جرم المشرع استخدام التقنية المعلوماتية لتحريض أو لحض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو لمساعدة على ذلك بتلك الوسيلة[15].

وقد تدخل المشرع في القانون المقارن بتجريم حقوق الاعتداء عن طريق الوسائط المعلوماتية، وذلك بتصوير الأطفال في أوضاع مخلة بحيائهم العرضي أو بالآداب العامة[16].

وبذلك فقد ورد النص صراحة بجرم سلوك التحريض على الفسق عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ونص السلوك على عقوبة جزائية في قانون خاص يطبق على الفاعل الأصلي.

وبخلاف ذلك فيتصور في الجريمة كذلك شريك في السلوك المادي الخاص بالتحريض بنوعي الشراكة كشريك مباشر بتواجد بذات الزمان والمكان ويأتي بجزء من السلوك المادي للتحريض على الفسق أو شرع بإتيانه ويكون كالفاعل على الأصلي في الجريمة.

وقد ورد بعجز المادة صورة من صور الاشتراك وهي المساعدة صراحة وهي لا تقتصر فقط على المساعدة وإنما هي أيضًا تنسحب على صور الشراكة بالتسبب كالتحريض والاتفاق بحيث إذا ما أتى السلوك وتحقق الركن المادي بناء على ذلك الاتفاق والتحريض والمساعدة كان الآخر شريكًا بالتسبب إذا لم يكن شريكًا مباشرًا ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي.

(15) د. عبد الفتاح بيومي حجازي - الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات - المركز القومي للإصدارات ـ الطبعة الأولى 2009، ص: 517.

(16) د. مدحت رمضان ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة 2000، ص: 127 وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر أن لفظ المساعدة ورد في المادة السابقة للتنبيه أن السلوك قد يتضمن إغواء وليس مجرد تحريض صريح وهذا الإغواء قد يتضمن طرق احتيالية يحتاج معها الفاعل الأصلي في بعض الوقت إلى مساعدة من آخرين لبث القناعة لدى الذكر أو الأنثى على ممارسة الدعارة أو الفجور.

(المبحث السادس)

الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة

نصوص القانون:

تنص المادة (178) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...

ويعاقب بهذه العقوبة.... وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه صياح أو خطب مخالفة للآداب".

وتنص المادة (391) من قانون العقوبات الإماراتي على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب".

التعريف بالجريمة:

هو كل سلوك مادي إيجابي يصدر بجهر علانية يتضمن نداء أو أغان أو صياح أو خطاب تتضمن جميعها أقوال أو أصوات تخالف الآداب لخدشها الحياء.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المفترض "العلانية": وهو إتيان إحدى صور السلوك المادي علانية سواء كان بمكان عام أو مطروق بحيث سمع لدى الكافة في المكان بأية طريقة كانت سواء بالاستعانة بمكبرات الصوت أو بدونها وسواء كان المكان العام بالتخصيص أو بالمصادفة أو إحدى المحافل العامة أو بإذاعة الأغاني أو الصياح أو الخطب باللاسلكي أو أية طريقة أخرى ينشر معها ذلك الصياح أو الخطب أو الأغاني.

ثانيًا: الركن المادي: هو السلوك الإيجابي المادي المتضمن الجهر علانية بالأغاني والصياح والخطب المنافية للآداب تحمل في كلماتها أو أصواتها ما يخدش الحياء العام وتخالف الآداب العامة بسلوك يؤدي إلى نتيجة تخدش الحياء.

ثالثًا: الركن المعنوي: جريمة عمديه يفترض لتحققها علم الجاني مخالفة السلوك المفترض واتجاه إرادته لإتيانه مع علمه بذلك وقت ارتكاب السلوك.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

وهنا السؤال المطروح، هل يمكن إتيان السلوك المادي لتلك الجريمة عن طريق الشبكة المعلوماتية ؟ وللإجابة نؤكد أن الركن المفترض لتلك الجريمة هو العلانية وأن السلوك المادي لها هي إذاعة أغان أو الصياح بالقول أو الخطب المنافية للآداب بحيث تحمل في طياتها ما يخدش الحياء العام وتخالف الآداب العامة، فإذا ما قام الجاني باختراق شبكة إذاعية أو إعلامية يتوافر بها العلانية، سواء كانت عامة أو خاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية وشرع أو بدأ في إذاعة أو عرض أغان أو التحدث بالقول عليها أو الخطابة بها بألفاظ تحمل خدش الحياء وتخالف الآداب العامة فيكون بذلك قد أتى السلوك عن طريق الشبكة المعلوماتية وتتحقق الجريمة المعلوماتية بصورة جريمة واقعة على العرض بتوافر الركن المعنوي لها بالعلم بالسلوك ومخالفته وإرادة الذهاب لارتكاب ذلك السلوك بغض النظر عن الباعث ونكون هنا أمام تعدد معنوي للجرائم هي اختراق شبكة إذاعية وإذاعة ألفاظ منافية للآداب.

وقد يتصور كذلك الاشتراك بها كشريك مباشر تواجد في مسرح الجريمة وأتى أفعال من السلوك المادي أو بالتسبب إذا ما أتى بالتحريض أو الاتفاق أو ساعد الفاعل الأصلي وتحققت تلك الجريمة بناء مع ذلك الاتفاق والتحريض والمساعدة.

(المبحث السابع)

حيازة صور أو مطبوعات أو رسومات مخالفة للآداب العامة

النص القانوني:

تنص المادة (178) من قانون العقوبات المصري على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محظورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدًا بنفسه أو بغيره شيئًا مما تقدم الغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة، وكذلك من قدمه سرًا ولو بالمجان بقصد فساد الأخلاق....".

وتنص المادة (362) من قانون العقوبات الإماراتي على "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صورًا أو أفلامًا أو رموزًا أو غير ذلك من

الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة ".

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: هو كل سلوك مادي إيجابي يتضمن حيازة، إحراز، صنع، استيراد، تصدير، بغية الاستغلال، التوزيع، العرض، كتابات، مطبوعات، صور، رسومات، إعلانات، رموز، أفلام.... إذا كانت مخلة بالآداب العامة.

ويلاحظ أن محل السلوك المادي لم يحدد على سبيل الحصر وإنما حددت أن تكون منافية ومخلة بالآداب العامة.

ـ صور السلوك المحظور:

1. الصنع: وهو الخلق والابتكار أو التقليد أو النقل عن آخر.
2. الحيازة: السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل به.
3. الاستيراد: جلب شيء إلى داخل الدولة بأية وسيلة.
4. التصدير: إخراج الشيء من داخل الإقليم إلى آخر.
5. النقل: من موضع ومحل مكاني إلى آخر.
6. الإعلان: إظهار ونشر الشيء بأية وسيلة من صور النشر.
7. العرض: إظهار الشيء على الجمهور.
8. البيع: إعطاء الشيء وتسليمه إلى آخر مقابل ثمن نقدي.
9. التأجير: تسليم الشيء لآخر للانتفاع به ورده مقابل ثمن نقدي.
10. التوزيع: نشر الشيء وعرضه في أماكن متفرقة.
11. العرض للبيع والإيجار ولو في غير علانية.
12. التقديم للشيء ولو بالمجان.
13. التقديم سرًا ولو بالمجان.

14. التسليم لآخر للتوزيع.
15. نشر إعلانات أو رسائل أيًا كانت عباراتها للإغراء على ارتكاب الفسق والفجور.

ـ المحل المخل للآداب العامة:

ويقصد به أن يكون محل صور السلوك أنفة البيان مخلة بالآداب العامة وخادشة للحياء ومنافية للآداب.

ثانيًا: الركن المعنوي: جريمة عمديه يشترط بها القصد العام بعنصري العلم والإرادة، والعلم بأن السلوك مؤثم لمخالفته قاعدة قانونية وإرادة إتيان السلوك.

كما يشترط به قصد خاص، استبانت بنص المادة حيث تكون الحيازة بقصد الاتجار، التوزيع، الإيجار، العرض، اللصق، بما يشير إلى أن الحيازة الشخصية غير مؤثمة، فلا يأثم السلوك إلا بتوافر القصد الخاص، وهو نية اقتراف صور السلوك المبينة.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

نصت المادة (12) من القانون الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانًا لذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا كان الفعل موجهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ".

وبذلك جرم الشارع ما ورد بالمادة (362) من قانون الإمارات بحيازة صور أو مطبوعات أو رسومات مخالفة للآداب العامة باستخدام الشبكة المعلوماتية وسن لها العقوبة أيًا كانت الوسيلة مادية أو معلوماتية وبغرض العقاب ما دام توافر بشأنها أركانها أنفة البيان.

ويكون العرض بطريق الشبكة المعلوماتية من خلال شبكة الويب والبريد الإلكتروني العام

وغرف الدردشة ومجموعات الأخبار بنشر الكتابات والرسومات والصور والأفلام والتصاوير على اختلافها، حيث يتخذون من مواقعهم على الشبكة مخلاً لارتكاب أفعالهم الإجرامية وعرضها.

وفضلاً عن ذلك يجوز عرض تلك المصنفات عبر الشبكة المعلوماتية للبيع وذلك عن طريق الإعلان عن المنتج عبر المواقع الخاصة وسداد القيمة إلكترونيًا وإرسال المصنف بالبريد وهو ما يطلق عليها بالتجارة الإلكترونية.

وأخيرًا قد يتم السلوك في جرائم الآداب عن طريق التوزيع عبر المواقع الخاصة بالشبكة على جميع المشتركين أيًا كان موقعهم الجغرافي، وتتداول المصنفات المرئية أو السمعية أو المصورة لعدد من الأشخاص بدون تمييز قد يكون من شأنه المساس بالآداب العامة وتكييف السلوك بأنه من الجرائم الواقعة على العرض.

وأخيرًا قد يفترض الاشتراك في الجريمة سواء كان فاعل أصلي بإتيان جزء من السلوك المادي أو الشروع به والتواجد في مسرح الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي، أو شريك بالتسبب إذا ما حرض الفاعل الأصلي أو اتفق معه أو ساعده لإتيان ذلك السلوك المادي وفي كلا الحالتين يستحق الشريك عقوبة الفاعل الأصلي.

(المبحث الثامن)

استدراج ذكر أو أنثى أو إغوائه لارتكاب الفجور أو الدعارة

نص القانون:

تنص المادة (2) فقرة (1) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم على "كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصًا ذكرًا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو

بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه" يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة الأولى.

وتنص المادة (363) من قانون العقوبات الإماراتي على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من حرض ذكرًا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

وتنص المادة (364) من ذات القانون على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة".

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: يتخذ الركن المادي السلوك الإيجابي المادي باستدراج أو إغواء ذكر أو أنثى بقصد ارتكاب فجور أو الدعارة بالخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة[17].

ويقصد بالخداع: الوسائل الاحتيالية التي تقنع الآخر بالاستجابة إليه والامتثال إلى تعليماته.

ويقصد بالقوة: استخدام العنف البدني وتقييد المقاومة والحرية لإتيان أفعال الفجور والدعارة كرهًا عنه.

(17) اتفاقية باريس ـ مكافحة الدقيق الأبيض ـ 1910.

ويقصد بالتهديد: المادي والمعنوي وهي كل وسيلة تجرد إرادة الشخص من حريته.

ويقصد بإساءة استعمال السلطة: استخدام السلطة كوسيلة إكراه معنوي مهددًا بالإيذاء للامتثال إلى أوامره.

ويستبين لنا هنا أن الشارع أظهر صورتين من صور الاشتراك وهما:

التحريض والمساعدة لارتكاب الفجور أو الدعارة بوسيلة خداعية كانت أم بوسيلة قسرية بالإكراه.

ثانيًا: الركن المعنوي: من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي العام حيث تقع بتوافر العلم بتأثيم السلوك وإتيانه عن إرادة حرة، وكذلك تقع بقصد خاص غايته أن الإكراه أو الطرق الاحتيالية ليست هي محل القصد الجنائي بل يمتد إلى قصد آخر وهو إرضاء شهوات الغير، وفقًا لما ورد بعجز المادة " بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ".

وبذلك فإن الجريمة إذا اقتصرت على إرضاء شهوة الجاني فلها تكييف آخر كالاغتصاب وهتك العرض أما الإغواء والإكراه لارتكاب الفجور أو الدعارة فيجب أن تكون للغير بدون تمييز، فغاية التأثيم التعدي على حرية وإرادة الشخص الجنسية بوسائل احتيالية أو قسرية.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

وتقع جريمة الاستدراج أو الإغواء للذكر أو الأنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الشبكة المعلوماتية وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة الصوتية والنصية والمرئية واستعمال طرق احتيالية من شأنها التوصل إلى بث القناعة داخل الذكر والأنثى لممارسة مثل تلك الجرائم عن طريق الاستدراج بإقناع الذكر والأنثى بإيجابيات السلوك الخاص بالدعارة دون سلبياته ومدى الفائدة المعنوية أو المادية التي سوف تعود عليه وإغوائه بذلك باستخدام أمثلة ونماذج وهمية وعرض بعض الصور والأفلام التي تستدرج المجني عليه لارتكاب مثل ذلك السلوك.

وقد تتحقق بالقوة المعنوية لا المادية بالإكراه المعنوي أو إساءة استعمال السلطة عن طريق رسائل إلكترونية أو التهديد بنشر بعض الصور أو الإيذاء أو النصوص المكتوبة للمجني عليه في غرف الدردشة وفضح الأمر لذوي الأمر وبتلك الوسيلة يتحقق الركن المادي في سلوك الاستدراج مع علم الجاني واتجاه إرادته إلى إحداث نتيجة ممارسة المجني عليه لسلوك الدعارة أو الفجور.

وكذلك تتحقق الشراكة في تلك الجريمة سواء كان شريكًا مباشرًا بالاشتراك مع الفاعل الأصلي في ذات الزمان والمكان أو ارتكاب جزء من السلوك المكون للركن المادي أو بالتسبب إذا ما وقعت الجريمة بناء على تحريض أو مساعدة الجاني أو الاتفاق على ارتكاب الاستدراج أو الإغواء للمجني عليه لارتكاب الدعارة أو الفجور ويعاقب بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

(المبحث التاسع)

استبقاء شخص بغير رغبته بقصد حمله على ارتكاب فجور أو دعارة

النصوص القانونية:

تنص المادة (2/2) من قانون مكافحة الدعارة المصري على أنه:

أ:...............................

ب: كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصًا ذكرًا كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

وتنص المادة (3/364) من قانون العقوبات الإماراتي على "ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصًا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة"

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: يتمثل الركن المادي في سلوك إيجابي إجرامي يتخذ صورة استبقاء المجني عليه في محل فجور أو دعارة بغير رضا أي بوسيلة قسرية بالإكراه أو التهديد المادي أو الأدبي أو بوسيلة احتيالية تحمله على الامتثال لطلب الجاني بالبقاء في ذلك المحل.

بيد أن الملاحظ أن نص التشريع المصري لا يشترط أن يكون الاستبقاء بغية ممارسة الفجور أو الدعارة بل يعاقب على مجرد سلوك الاستبقاء بوسيلة قسرية أو احتيالية بينما أوجب المشرع الإماراتي الاستبقاء بغرض ممارسة الفجور أو الدعارة بقصد خاص.

ثانيًا: الركن المعنوي: من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام من علم بتأثيم السلوك وإرادة ارتكابه وإتيانه بإرادة حرة ولا يشترط المشرع المصري قصد خاص بينما اشترطه الإماراتي بقصد خاص هو نية قيام المجني عليه بسلوك إيجابي يتمثل في ارتكاب الفجور أو الدعارة.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

وتقع تلك الجريمة بالشبكة المعلوماتية إذا ما توصلنا إلى أن الموقع الإلكتروني المدار للفجور والدعارة محلاً وعنصرًا في الجريمة ولما كان المشرع قد أوضح في عجز المادة أن الإبقاء سلوك يصدر من الجاني قبل المجني عليه أو عليها بغير رضا أو بوسيلة قسرية قد تكون معنوية أو أدبية إذا ما افترضنا أن المجني عليه في مكان آخر يبعد عن محل تواجد الجاني بغية تحريضه أو حضه على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة، وإن كان التشريع المصري لم يشترط أن القصد الخاص باتخاذ سلوك الإبقاء بغية الحض على ارتكاب أيًا من سلوك الفجور أو الدعارة، ومن ثم فإن الجاني إذا ما أبقى المجني عليه أو عليها في موقع يدار للفجور والدعارة فإن الجريمة تقع في حق المجني عن طريق الشبكة المعلوماتية.

وتقع كذلك تلك الجريمة بالاشتراك سواء المباشر بتواجد الشريك في مسرح الجريمة مع

الجاني أو اتخذ بعض السلوك كإكراه المجني عليه أو عليها على البقاء في الموقع المدار للفجور والدعارة، وكذلك قد يقع بركنيه المادي والمعنوي بالتسبب إذا ما حرض أو اتفق أو ساعد الجاني في اتخاذ السلوك الإجرامي وإبقاء المجني عليه أو عليها داخل الموقع المدار للفجور أو الدعارة، ويعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي.

(المبحث العاشر)

إنشاء أو إدارة محل الفجور أو الدعارة

نص القانون:

تنص المادة (8) من قانون مكافحة الدعارة المصري على أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

وتنص المادة (365) من قانون العقوبات الإماراتي على " يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو أدارته"

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: هو كل سلوك إيجابي مادي يقوم الجاني به بإنشاء - إدارة محل يستخدم في الفجور أو الدعارة وتيسير أسباب ممارستها أو المعاونة في ذلك.

ومن ثم يأخذ السلوك صور الإنشاء - الإدارة - تيسير الدعارة أو الفجور، معاونة آخر على الإنشاء أو الإدارة.

ويقصد هنا بمحل الدعارة أو الفجور: هو المكان المستخدم لممارسة الدعارة أو الفجور به دون الاعتداد بمن يمارس الفجور أو الدعارة طالما أعد المكان لهذا الغرض.

ويقصد بالإنشاء أو الإدارة: إعداد وتهيئة المحل لاستخدامه في أغراض الفجور أو الدعارة وتنظيم العمل في ذلك الغرض وكونه مشروعًا يقوم على ذلك النشاط ومطروق للكافة.

ثانيًا: الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام من علم وإرادة علم بتأثيم السلوك وإرادة إتيانه بإرادة حرة وتتجه إلى ارتكاب السلوك المؤثم بإنشاء المحل لأعمال الفجور أو الدعارة أو إدارته أو المعاونة في إدارته أو إنشائه بأية طريقة دون الاعتداد بالباعث من إنشائه أو إرادته أو المعاونة بهما.

إلا أن الجريمة لا تقوم إذا أقام أو أدار محلاً لممارسة الفجور أو الدعارة بنفسه فيه دون آخرين أو يكون محلاً لاستقبال من يقومون بذلك النشاط بهدف الاتفاق دون ممارسة الدعارة أو الفجور به.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

نصت المادة (12) من القانون الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (2) لسنة 2006 "كل من أنتج... أو أدار مكانًا لذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الفعل موجهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم".

وبذلك وإن لم يكشف المشرع عن مفهوم الإدارة إلا أن المعنى لا يحتمل إذا وردت الإدارة بتلك المادة إلا أن تكون إدارة لموقع معلوماتي يقوم بإنتاج وإعداد أو تهيئة أو إرسال أو تخزين بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه الإخلال والمساس بالحياء والآداب العامة.

وشدد المشرع على ما إذا وجه السلوك المادي إلى الحدث أرسلت إليه تلك الصور أو المسودات أو الأفلام الإباحية من خلال الموقع المدار لذلك.

ويجوز تصور الاشتراك هنا وفقًا لـنص المـادة بالمعاونـة في الإدارة أو الإنشـاء لـذلك الموقـع كشريك مباشر للفاعل الأصلي طالما توافر بالسلوك الركن المادي وكان عالمًا بغايـة إنشـاء الموقـع وأراد القدوم عليه وكذلك كشريـك بالتسـبب إذا مـا حـرض أو اتفـق أو سـاعد الفاعـل الأصـلي بصورة أدت إلى قيامه بإنشاء الموقع وإرادته الفجور والدعارة من خلاله ويستحق عقاب الفاعل الأصلي.

(المبحث الحادي عشر)

جريمة استغلال البغاء

نصوص القانون:

تنص الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة المصري على "..... يعاقـب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيـد عـلى ثـلاث سـنوات... (ب) كـل مـن اسـتغل بأيـة وسيلة بغاء شخص أو فجوره ".

وتنص المادة (366) من قانون العقوبات الإماراتي على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيـد عـلى خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره "

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: هو سلوك إيجابي يشكل نشاط إجرامي يقوم الجاني بـه باسـتغلال بغـاء آخرين بالحصول على المال المدفوع أجرًا لممارسة البغاء أو الفجور سـواء كـان المسـتغل ذكـرًا أو أنثى، بصرف النظر أن يكون الاستغلال مباشرًا أو غير مبـاشر، ولا يهـم نـوع الصـلة بيـنهما، كـما يستوي أن يكون الاستغلال لاحق أم سابق للفجور أو البغاء بتهديد أو اتفاق.

وجدير بالذكر أنه قد استقرت أحكام النقض أن تلك الجريمة ليسـت مـن جـرائم الاعتيـاد بل يكفي أن تقع بسلوك لمرة واحدة.

ثانيًا: الركن المعنوي: من الجرائم العمدية التي يتخذ بها القصد الجنائي القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فيعلم الجاني بأن السلوك مؤثم بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى إتيان ذلك السلوك وتحصيل المقابل النقدي للبغاء أو الفجور.

وقصد خاص يرتكز على اتجاه نية وإرادة الجاني إلى تحميل المقابل النقدي المدفوع للبغاء أو الفجور، فلا يعد مرتكبًا لجريمة الاستغلال من يقوم بخدمة المحل الممارس به الفاحشة لقاء أجر من القائم به، بل يجب أن يكون التحصيل للاستغلال مقابل الممارسة ذاتها.

جريمة استغلال البغاء عبر الشبكة المعلوماتية:

يظهر لنا جليًا منذ استعراض أركان جريمة استغلال البغاء إمكانية تحققها بوسيلة إلكترونية، ولكننا نرى أن ذلك الأمر وإن تحقق كان لزامًا تحقق جريمة سابقة له عن طريق النتيجة وهي حض الذكر أو الأنثى على ممارسة الفجور أو الدعارة وتحصيل المقابل النقدي لتلك الجريمة حتى يمكن إدراج جريمة استغلال البغاء ضمن الجرائم الإلكترونية، وبالاتفاق والتحريض والمساعدة على ممارسة البغاء في مقابل نقدي أو أدبي للمجني عليه وإن كان في واقع الأمر هو جاني بسلوك البغاء ممارسة البغاء، تتحقق جريمة استغلال البغاء وإن كان على بعد ودون لزوم تقابل المستغل وممارس البغاء، وقد نص القانون كما سلف "..... بأية وسيلة " فقد تكون الوسيلة عن طريق الشبكة المعلوماتية الحصول على أجر ممارسة البغاء أو الفجور وتتحقق الجريمة بعلم المستغل واتجاه إرادته إلى تحقق النتيجة وهي تحصيل مقابل البغاء.

وقد تقع الشراكة كذلك في تلك الجريمة مباشرة إذا ما اشترك الشريك في ارتكاب جزء من السلوك المادي كالمتابعة المراقبة أو إرشاد من يقوم بالبغاء إلى أماكن ممارسة وتحصيل الأجر المقابل له، وقد تتحقق بالتسبب إذا ما حرض أو اتفق أو ساعد الفاعل الأصيل على اقتراف مثل ذلك السلوك ووقعت جريمة الاستغلال بناء على تلك الصور، و يعاقب الشريك عقوبة الفاعل الأصلي.

الفصل الثالث

أسباب وأثار الجرائم
الإلكترونية الواقعة على
الوضع

المبحث الأول

أسباب الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض

المطلب الأول

الأسباب

من خلال الواقع العملي لمجتمعنا المعاصر والجرائم المنشورة بالصحف وآراء أساتذة علم الاجتماع وفقهاء الشريعة، يمكن أن نصل إلى أهم العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب مثل تلك الجرائم وهي:

1. غياب الثقافة الدينية في المدارس والمنازل والإعلام.
2. تفتت الروابط الاجتماعية والسياسية الوطنية التي تباشر مع الشباب بغياب الحدود الدنيا لدرء النفس الأمارة بالسوء عن ارتكاب الفواحش بتوفير فرص العمل وفرص الزواج الشرعي.
3. ازدياد المعدلات الخاصة بالعنف العائلي وعقوق الأبناء وما يترتب عليه من الانهيار الأخلاقي للشباب.
4. غياب دور التربية عن مراحل التعليم المختلفة ووجود القدرة الحسنة بين المعلمين.
5. التفاوت الملموس بين الطبقات الاجتماعية أدى إلى خلق مناخ من السخط الاجتماعي والإحساس بالإحباط وغياب العدالة بين الشباب مما ممهد بيئة خصبة لانتشار الإدمان والجرائم الجنسية.
6. عرض الأفلام البذيئة التي تحتوي على مشاهد جنسية تداعب الغرائز وتنميها وتفتح بابًا للفضول، وكذا الأغاني التي تذاع على قنواتنا الإعلامية.
7. انتشار القنوات الإباحية في الإعلام والكلبات العارية وتبادل الصور والأفلام عبر أجهزة المحمول والتي كان لها الأثر البالغ في استفزاز غرائز الشباب المراهق.

8. غياب الوعي الأسري الواجب نقله إلى الأطفال تدريجيًا حول الثقافة الجنسية وانصراف الآباء والأمهات وراء توفير الأموال اللازمة للمعيشة.
9. انتشار المسكرات والمخدرات بين الشباب للانفتاح على الثقافات الأجنبية دون رادع أو وازع يوجه هؤلاء الشباب إلى الصحيح والغير صحيح.
10. استفزاز الغرائز بالطرقات العامة والتجمعات الشبابية كالجامعات والنوادي.
11. انخفاض مستوى التعليم.
12. انتشار ظاهرة قياس التقدير بين الشباب بمدى انحرافه الأخلاقي وتعاطي المخدرات وارتكاب جرائم العرض.
13. ارتفاع ظاهرة البطالة وانشغال الشباب بما يفيد مستقبلهم.
14. ازدياد ظاهرة انعدام الزواج وإشباع الغرائز دون الحاجة إلى التقيد بمسئوليات لا يكون الشباب قادرون على تحملها.
15. انخفاض معدل الزواج من قبل الشباب والإقدام عليه خشية سوء الاختيار للزوجة كرد فعل ما يراه ويتناهى إلى مسامعه عن تصرفات الشباب.
16. ارتفاع تكاليف الزواج وعدم دعم الدولة ومساعدة الشباب على الإقبال عليه بتوفير الملجأ المناسب.
17. عدم تطويع الفكر بين أولياء الأمور لملائمة الإحجام عن الزواج والإصرار على شروط غير متاحة إلا لنسبة ضئيلة من الشباب، فضلا عن وضع معيار واحد في الشباب المتقدم للزواج وتقديره بالمال وما يمكن تقديمه إلى العروس.
18. زواج القاصرات بمن يملك المال والتي يكبرها بعشرات السنين من العمر وانعدام معايير التكافؤ فيما بينهما وإشباع احتياجات كل منهما الجنسية والنفسية والاجتماعية.
19. اضمحلال دور الدولة في ملاحقة ظواهر التعدي على الآداب العامة والحفاظ على التقاليد والعادات الشرقية والمعايير الدينية.

20. إحجام الأسر عن الإبلاغ عن الجرائم الجنسية والتحرش الجنسي بحجة افتضاح الأمر والتأثير على سمعة البنت.
21. ازدياد ظاهرة الطلاق والتفكك الأسري وزواج المرأة ممن لا تأمن أخلاقه والمتعايش مع أولادها البنين والبنات.
22. انتشار الإنترنت في المنازل والعمل والمقاهي واستغلاله في الجوانب السلبية منه.
23. غياب الدور الرادع للدولة على مرتكبي الجرائم الجنسية والتحرش الجنسي.
24. انتشار ظاهرة إعادة الحال إلى ما كان عليه بين البنات بعمليات طبية غير أخلاقية ونشره في الأفلام بوسائل الإعلام.
25. التنازل عن بعض الكرامة والشرف لقاء حصول البنات والسيدات على وظيفة تسد بها حاجاتها الدنيوية.
26. انتشار العشوائيات والبيئة السكنية الغير صحيحة والاشتراك في الخصوصية.
27. تخلي المرأة خاصة الخليجية عن دورها في تربية الأطفال وإعدادهم ونشأتهم وترك ذلك كله إلى خادمات من جنسيات وديانات مختلفة، ولنا أن نتصور الثمار التي يمكن أن تتأتى من ذلك من حيث الجوانب النفسية والاجتماعية والدينية والتعليمية والجنسية للطفل.

(المطلب الثاني)

إحصائيات

تشير المؤشرات البحثية المتوافرة لدينا إلى حجم ازدياد ظاهرة الجرائم الجنسية والتي تؤكد تلك المؤشرات ازديادها بمعدلات كبيرة، وفي عام 1995 كان عدد الضحايا في الاغتصاب طبقًا للتقارير الرسمية (800) حالة اغتصاب حتى وصلت عام 2006 إلى (120,000) حالة اغتصاب سنويا وذلك للأسباب آنفة البيان.

وأشارت الدراسات والأبحاث التي أعدها المركز القومي للبحوث الجنائية والمراكز الحقوقية في مصر الآتي:

عام: **2005** :

- 45,200 حالة جرائم منصبة على العرض، منها (21,210) حالات تحرش جنسي.

عام: **2006**:

- 145 حالة تحرش جنسي بالأطفال داخل المدرسة والأسرة.
- 49 حالة اعتداء بدني.
- تم ضبط 52,168 حالة منها 25,465 حالة تحرش جنسي.

وكشفت الدراسة أن طالبات المدارس هن الأكثر عرض للتحرش، وأن نسبة التحرش بالفتيات لمن هن في سن الـ18 عام تبلغ حوالي 22%، أما النساء اللاتي لا يعملن فيأتين في المرتبة الثانية حيث تصل نسبة التحرش إلى 27% وتنخفض النسبة لمن يعملن في الوظائف الإدارية إلى 20% ومن يعملن في العمل الجماعي إلى 30 %.

وفي العالم يقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ما لا يقل عن (5000) امرأة تذهب ضحية جرائم العرض في العالم، الجزء الأكبر منها ترتكبها أسر مسلمة، بينما يشير تقرير التنمية البشرية لعام 2009 أن أكبر عدد لجرائم الشرف في العالم العربي يحصل في الأردن ولبنان ومصر والعراق والأراضي الفلسطينية، حيث تكون الفتاة ضحية للقتل نتيجة لجرائم الشرف الواقع عليها.

(المبحث الثاني)

آثار الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض

أولاً: آثار جرائم العرض:

يترتب على سلوك جرائم العرض بعض الآثار الوخيمة الجانب اجتماعيًا ونفسيًا وصحيًا على المجني عليه خاصة الأطفال والبنات، ومن أهمها سواء حدثت بطريق مباشر أو غير مباشر بالاشتراك عبر الانترنت:

- يؤدي الاغتصاب وهتك العرض إلى القلق الجنسي والشك في المتعاملين معهم والريبة في المحيطين في الطريق وأماكن العمل.
- اختلال نظام الأسرة وانهيارها نفسيًا.
- اختلال العلاقات الاجتماعية وانهيار المجتمع تدريجيًا.
- الإحباط والاكتئاب النفسي.
- اضطراب النوم والقلق والتوتر الدائم.
- توارد فكرة الانتحار عند البنات بعد الشعور بالإهانة والخوف الشديد.
- العزلة الاجتماعية ورفض الاختلاط بالآخرين.
- التوجه إلى زنا المحارم من قبل الشباب.
- إصابة الأطفال بالمرض السيكوباتي.
- الإصابة بالأمراض الجنسية كالإيدز والزهري والفيروسات الأخرى التي قد تصيب البنات لاحقًا بخلايا سرطانية وتصيب الشباب بالعجز الجنسي.
- الانحراف الجنسي للشباب والشابات واللجوء إلى الجنس المسلي.
- حدوث الجروح والكدمات والآلام الجسدية والأجهزة التناسلية.
- الإحجام عن الزواج من قبل الشباب والبنات المجني عليهم.
- ازدياد معدل الجريمة الجنسية بالإحجام عن الإبلاغ خشية افتضاح الأمر.

- اختلاف نظرة المجتمع إلى المجني عليها وشكوكه في سلوكها وإحجام الشباب عن الزواج منها وأصحاب العمل عن توظيفها.
- انتشار جرائم القتل والإيذاء للأخذ بالثأر من الجاني.
- التأثير السلبي على التنمية في المجتمع بانتقاص دور المرأة به.
- عزوف الرجال عن الزواج بإشباع رغباتهم الجنسية دون الحاجة إلى تحمل مسئولية وتكاليف الزواج.
- تشجيع الشباب على احتراف مهنة الدعارة للوصول إلى توفير الحدود اللازمة لمعيشته.

ثانيًا:آثار الإنترنت على جرائم العرض:

- الأضرار العقائدية باكتشاف المواقع الغير لائقة دينيًا وأخلاقيًا، والتشكك في العقيدة والدعوة لاعتناق ديانات أخرى كما حدث لدى عبدة الشياطين.
- التشجيع على التمرد الأسري أو اللجوء إلى المواقع الجنسية أو المواقع التي تحث على الكراهية والعنف.
- تفشي ظاهرة ارتياد المواقع الجنسية.
- إدمان الإنترنت والانصراف عن العبادات والتعليم والمسئوليات الاجتماعية وغياب الوازع الأخلاقي.
- الانطوائية والعزلة والخمول.
- فقدان التفاعل الاجتماعي والتواصل مع المجتمع المحيط.
- الإساءة إلى الآخرين.
- تكوين علاقات غير مشروعة بين الجنسين.
- تدمير الأخلاق ونشر الرذائل.
- انهيار الحياة الأسرية.
- التجسس على الأسرار الشخصية باختراق البريد الشخصي.

- نشر الصور الفاضحة والكليبات العارية والأفلام البذيئة.

كل هذه الآثار وغيرها، إذا ما استخدم الإنترنت في غير ما نشأ له يـؤثر تـأثيرًا مبـاشرًا وغـير مباشر على استثارة فضول وغرائز الشباب الذكور والإناث بما يجعلهم ينحدرون إلى براثن جرائم العرض.

الخاتمة:

كنا قد شرعنا في بحثنا وأوضحنا غايتنا من تناولـه، وهـو بيـان مـدى تحقـق سـلوك الـركن المادي في الجرائم الواقعة على العرض بوسيلة الشبكة المعلوماتية.

واستهلينا بحثنا بالتعريف بالجريمة المعلوماتية وصورها وطبيعتها وخصائصها، ثم ألحقناها بالتعريف بالجرائم الواقعة على الأعراض ووسائل ارتكابهـا عـبر الشـبكة المعلوماتيـة مـن بريـد إلكـتروني وشـبكة الويـب بمواقعهـا الإلكترونيـة وغـرف الدردشـة العامـة والخاصـة، ثـم تناولنـا التعريف بالمشاركة الإجرامية ورأينـا كيـف تنقسـم إلى مشـاركة أصـلية مبـاشرة وشراكـة تبعيـة بصورها الاتفاق والتحريض والمساعدة.

ثم استعرضنا صور الجرائم الواقعة على العرض من حيـث التعريـف بهـا وأركانهـا الماديـة والمعنوية، وألقينا الضوء على السلوك المادي في الركن المادي لكل منهـا لبيـان عـما إذا كـان مـن المقبول ارتكاب مثل ذلك السلوك عن طريق الشـبكة المعلوماتيـة مـن عدمـه، ورأينـا كيـف أن السلوك في بعض الجرائم الذي لا يستلزم التحام عضوي أو جسدي، ويمكـن إتيانـه مـن بعـد أن يتأتى في صورة إلكترونية، وإن كانت الصورة الأولى يمكن إتيان جريمـة الاشـتراك بهـا ولكـن لـيس المباشر المتواجد على مسرح الجريمة، أو من ينفذ جزءًا من السلوك بها وإنما بطريقة غير مباشرة عن طريق الاتفاق في التحريض أو المساعدة ووقوع تلك الجريمة بناء على ذلـك الاشـتراك الـذي يتم بسلوكه عبر الشبكة المعلوماتية.

وافترضنا في بعض الجرائم مثل الاستبقاء في محل يدار للدعارة وصـور الإدارة أو المسـاعدة

في إدارة محل الدعارة و الفجور، أن المحل هنا يمكن أن يكون افتراضيًا كأحد المواقع الخاصة أو العامة على الشبكة المعلوماتية، ولا يشترط أن يكون المحل محلاً ماديًا ملموسًا ومن ثم يتصور ارتكاب السلوك في مثل تلك الجرائم عن طريق الشبكة المعلوماتية.

هذه أطروحة عل وعسى أن تفتح الآفاق وتوجه الأنظار إلى خطورة ارتكاب جرائم العرض عبر شبكة الإنترنت، وبحث أساليب مكافحتها كما تسعى بعض الدول بغلق منافذ بعض المواقع والتوعية الأسرية لخطورة الشبكة المعلوماتية إذا أسيء استخدامها. **وهنا نوصي بالآتي:**

- الاهتمام بالتربية الأسرية والثقافية الحوارية داخل الأسرة.
- الاهتمام بتعاليم الدين الحنيف في الأسرة ـ الإعلام ـ التعليم.
- تجنب الحديث عن المؤثرات الجنسية ومشاهدتها في التجمعات.
- التوعية الإعلامية للأسرة وأفرادها خاصة الأبوين بمسئولياتهما.
- مراقبة الأسرة للأبناء في التعليم والنوادي.
- وضع معايير مبسطة للزواج تكون في حدود الأغلبية من الشباب وليست الأقلية.
- اضطلاع الدولة بدورها بمكافحة جرائم العرض.
- اضطلاع الدولة بدورها في توفير المسكن الملائم ماديًا للزواج.
- توفير فرص العمل والحد من البطالة.
- علاج الإحباط الناتج عن عدم العدالة الاجتماعية والاقتصادية.
- الالتزام بالملابس التي تدرأ الاستثارة الجنسية.
- تجريم الزواج القسري وزواج القاصرات الغير متكافئ.
- الإبلاغ عن جرائم العرض خاصة ما تقع منها من الأقارب.
- ارتفاع مستوى دخل الفرد في المجتمع بإعادة ميزان العدالة في توزيع الثروات.
- علاج المجني عليهم في جرائم العرض نفسيًا وجسديًا على نفقة الدولة.

- سن القوانين المجرمة لجرائم العرض وتعديلها بما يتلاءم مع السلوك المستحدث لارتكابها وتشديد العقوبات عليها.
- غلق الدولة للقنوات التي تبث أفلام وكليبات إباحية من قبل الدولة.
- حظر ولوج المواقع الجنسية على شبكة الإنترنت وغلقها من خلال الخادم من قبل الدولة.
- مكافحة المسكرات والمخدرات.
- الاهتمام بالتعليم القويم وفرض إلزاميته في المراحل الأولى والتركيز على ما التكوين السليم للطفل نفسيًا واجتماعيًا وثقافيًا ودينيًا.
- تشجيع الدولة للشباب على الزواج بتوفير فرص العمل ومشروعات وملاجئ لتكوين الأسرة.
- سن القوانين التي تتضمن قواعد قانونية تجرم سلوك الأطباء الغير شرعي بزرع غشاء البكارة.
- تقنين صرف العازل الطبي وحبوب منع الحمل للمتزوجين فقط، كما ثابت بالبطاقة أو الهوية.
- توفير المناخ الملائم للسكن بديلاً عن العشوائيات.
- قيام أئمة المساجد بدورهم في توعية الشباب والآباء والبنات والأمهات.
- قيام الإعلام بدور التوعية الدينية من المختصين المعتمدين لدى الأزهر الشريف.
- التعرف بفوائد الإنترنت ومساوئه بالمدارس والجامعات والإعلام ومن الأبوين.
- مراقبة سلوك الأطفال عند الجلوس أمام الإنترنت.
- حض الأطفال والشباب على حضور الدروس الدينية والمواظبة على الصلاة وتحفيظ القرآن الكريم وحسن اختيار الأصدقاء.
- عدم السماح للبنات خاصة والشباب عامة باستخدام كاميرا الإنترنت عند التحدث عبر الإنترنت إلا إلى الأهل والأصدقاء المقربين.

- استخدام أفضل برامج مكافحة الفيروسات لعدم اختراق الآخرين للبريد الإلكتروني.
- الامتناع عن نشر الصور الشخصية خاصة للبنات على شبكة الإنترنت لسهولة اقتباسها وتركيبها على أجساد عارية وفضحها على خلاف الواقع للانتقام أو الابتزاز أو العبث.
- عدم الدخول في غرف المحادثات من قبل البنات إلا في حدود الأصدقاء المعلومين لدى الأبوين.
- خلق الجو الأسري الهادئ المستقر الحنون القائم على التفاهم والنقاش والديمقراطية المحدودة. بحيث يكون الأبوان والمعلم الملاذ الأول والأخير للأطفال والشباب في سماع المستجدات والمشكلات الحياتية بفتح باب الحوار المستمر.
- سن قوانين الجريمة الإلكترونية والاعتداد بالموقع الإلكتروني كموقع مادي أسوة بالمحرر الإلكتروني والمحرر المادي.
- اضطلاع الأم بدورها في التربية للأطفال وعدم ترك المسئولية للخادمات، خاصة في الدول العربية التي تختلف ثقافاتها ودينها وعقائدها في غالب الأمر عن ثقافة ودين وعقائد المنزل والطفل.



الملاحق

القانون المصري وملحقاته

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم 10 لسنة 1961

في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قانون البغاء الصادر في الإقليم السوري بتاريخ 1933/6/14 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 112 بتاريخ 1935/3/21،

وعلى المرسوم التشريعي رقم 148 الصادر بتاريخ 1949/6/22 بشأن قانون العقوبات في الإقليم السوري وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 68 لسنة 1951 في شأن مكافحة الدعارة في الإقليم الجنوبي وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتي

مادة1:

(أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على

ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

مادة2:

يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) كل من أستخدم أو أستدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة و ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

مادة3:

كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

مادة4:

في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

مادة5:

كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

مادة6:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة7:

يعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة في حالة تمامها.

مادة8:

كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري. ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

مادة9:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في التقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه. ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، ويكون ذلك الحكم وحوبيا في حالة العود ، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

مادة10:

يعتبر محلا للدعارة أو الفجور في حكم المادتين 8 و 9 كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا.

مادة11:

كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور و يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه في الإقليم المصري وعلى ألفى ليرة في الإقليم السوري.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألفى ليرة إلى أربعة آلاف ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيا في حالة العود.

مادة12:

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 11 أن تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و11 في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم:

من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها ، وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

مادة13:

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة14:

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة15:

يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

مادة16:

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى .

مادة17:

يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ 1933/6/24 المشار إليه وتعديلاته والقانون رقم 68 لسنة 1951 المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة18:

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التي يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف. وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك.

مادة19:

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره وفي الإقليم السوري بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية في 21 رمضان سنة 1380 (8 مارس سنة 1961) جمال عبد الناصر

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 10 لسنة 1961

انضمت الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القرار رقم 884 الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية في 11 مايو لسنة 1959 إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغبن في ليك سكس بتاريخ 1950/3/21.

ولما كانت الأحكام الواردة في الاتفاقية تنص على ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغوونهم أو يستغلونهم في ذلك بقصد البغاء وكل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء.. إلخ. كما تنص الاتفاقية على ضرورة إلغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء في ألف صورة من الصور.

ولما كانت أحكام القانون رقم 68 لسنة 1951 بشأن مكافحة الدعارة المعمول به في الإقليم المصري تكفي لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بفرض العقوبات على الصور المختلفة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنًا أحكام القانون سالف الذكر بعد إضافة أحكام أخرى جديدة إليه تستهدف بجانب تطبيقه إقليمي الجمهورية إلغاء القانون المعمول به في الإقليم السوري لتنظيم البغاء.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على عاقب التحريض على بغاء الإناث (الدعارة) وبغاء الذكور (الفجور) أو المساعدة عليه أو تسهيله أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغراء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة.

وشددت الفقرة الثانية العقاب إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية.

وتعاقب المادة الثانية بالعقوبة المشددة الواردة في الفقرة (ب) من المادة الأولى كل استخدام أو استدراج أو إغراء للذكور أو الإناث بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة إذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه وكذلك استبقاء الأشخاص بغير رغبتهم في محل البغاء إذا كان ذلك بإحدى الوسائل المذكورة.

وتعاقب المادة الثالثة كل تحريض للذكور الذي لم يتموا من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو الإناث عمومًا على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو تسهيل ذلك أو استخدامها أو صحبتهم خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة. كما شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة على شخص أكثر أو ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

وتشدد المادة الرابعة العقوبة إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ستة عشر سنة ميلادية، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلة عليه أو كان خادمًا بالأجر عند من تقدم ذكرهم.

وتعاقب المادة الخامسة كل من أدخل أشخاصًا أو سهل لهم الدخول إلى الجمهورية لارتكاب الفجور أو الدعارة.

وتعاقب المادة السادسة فقرة (أ) كل معاونة لأنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق عليها.

وتعاقب الفقرة (ب) كل استغلال لبغاء الأشخاص وفجورهم بأية وسيلة. وتشدد الفقرة الأخيرة العقاب إذا اقترنت الجريمة بإحدى الطرفين المشددين عليهما في المادة الرابعة.

وتعاقب المادة السابعة على الشروع في الجرائم المذكورة في المواد السابقة.

وتعاقب المادة الثامنة كل من فتح أو أدار أو عاون في إدارة محل الدعارة أو الفجور ونصت

على الحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والإناث الموجودة بـه وقضـت بتشـديد العقوبـة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهـم سلطة عليه.

وتعاقب المادة التاسـعة فقـرة (أولى) عـلى تـأجير أو تقـديم المنـازل أو الأمـاكن للغـير أو لسكني شخص أو أكثر لإدارته للفجور أو الدعارة أو لممارسة البغاء فيه مع علمه بذلك.

وتعاقب الفقرة الثانية كل من سهل عادة الفجور أو الدعارة بإدارته محـالاً مملوكـة لـه أو مؤجرة مفروشًا أو يكون مفتوحًا للجمهور سواء أكان ذلك بقبول أشخاص يرتكبون ذلك فيهـا أو بالسماح بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

وتعاقب الفقرة الثالثة كل من اعتاد ممارسـة الفجـور أو الـدعارة وفي هـذه الحالـة يجـوز حجز من تثبت إصابته بأحد الأمراض التناسـلية المعديـة في أحـد المعاهـد العلاجيـة حتـى يـتم شفاؤه كما يجوز الحكم بوضع المحكـوم عليـه بعـد انقضـاء مـدة العقوبـة في إصـلاحية خاصـة ويكون مثل هذا الحكم وجوبيًا في حالة العودة ولا يجوز إبقائـه في الإصـلاحية أكـثر مـن ثـلاث سنوات. وأوجبت الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحـل في الأحـوال المنصـوص عليهـا في الفقـرتين الأولى والثانية مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وأن ينفذ الحكم دون نظـر لمعارضـة الغـير ولـو كـان حائزًا بموجب عقد ثابت التاريخ.

وعرفت المادة العاشرة (محل الدعارة والفجور) "بأنه كـل مكـان يسـتعمل عـادة لممارسـة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصًا واحدًا".

وتعاقب المادة الحادية عشرة كل من مستغل أو مـدير لمحـل عمـومي أو ملهـى أو محـل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله.

وتشدد الفقرة الثانية من المادة العقوبة إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

وتوجب الفقرة الأخيرة الحكم بـإغلاق المحـل مـدة لا تزيـد عـلى ثلاثـة شـهور وأن يكـون الإغلاق نهائيًا في حالة العود.

وتنظم المادة الثانية عشر كيفية إغلاق المحل الذي تقع فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 8، 9، 11 وكيفية المتصرف في الأمتعة والأثاث المضبوط فيها وكيفيـة الـتحفظ عليهـا إلى أن تصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسـابيع ويترتـب عـلى صدور الحكم بالبراءة سقوط الأمر بالإغلاق.

وتعاقب المادة الثالثة عشر على الاستغلال أو الإقامة العادية في محل الفجـور أو للـدعارة مع العلم بذلك.

وتعاقب المادة الرابعة عشر على الإعلان عن دعوة تتضمن الإغـراء بـالفجور أو الـدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

وتنص المادة الخامسة عشرة على أن يستتبع الحكم بالإدانـة في إحـدى الجـرائم المنصـوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة المتشردين.

وتنص المادة السادسة عشرة على عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هـذا القـانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

وتنص المادة السابعة عشرة على إلغـاء قـانون البغـاء الصـادر في الإقلـيم السـوري بتـاريخ 1933/6/24 وتعديلاته وكذلك القانون رقـم 68 لسـنة 1951 في أن مكافحـة الـدعارة في الإقلـيم المصري وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وتنص المادة الثامنة عشرة أن لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السـوري إيـداع البغايا المرخص لهم بمؤسسة خاصة لتأهيلهم لحياة كريمة وتدريبهم على الكسب الشريف.

وتنص المادة التاسعة عشرة على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره في الإقليم المصري وبعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الإقليم السوري وتتشرف الوزارة برفع مشروع هذا القرار بقانون إلى السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة التي ارتآها مجلس الدولة، رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير الداخلية المركزي

التعريف بألفاظ القانون 10 لسنة 1961

ورد بنصوص مواد ذلك القانون عدة ألفاظ تكاد تتقارب مع بعضها البعض في المعنى حتى يشعر القارئ لها بأن اللفظ الواحد منها يغني عن باقي هذه الألفاظ.

ولا يوجد في المذكرة التفسيرية لهذا القانون تعريفًا لهذه الألفاظ يميز بعضها عن بعض.

لذا فإننا نجد أنفسنا مضطرين للبحث لإيجاد مثل هذا التمييز حتى يكون لكل لفظ معناه عند استعماله مستندين في أغلب الأمر إلى ما ذهب إليه الدكتور نيازي حتاته، والمرحوم الدكتور حافظ نور، بمذكراته التي قام بإلقائها على طلبة كلية الشرطة.... ومبادئ محكمة النقض في ذلك.

ونبدأ:

1. الفسق: ارتكاب رجل أو امرأة لفعل أو أفعال غير مشروعة وهي كلمة تتسع لكل الأفعال الجنسية الغير مشروعة وتشمل أيضًا إفساد الأخلاق. وهي في رأينا كل فعل مخالف لقواعد الأخلاق.

ويرى الدكتور نيازي حتاته، في رسالة البغاء ص 122 أن الفسق كلمة تتسع لكل الأفعال الفاضحة أو المخالفة للآداب الجنسية سواء وقعت عن جل أو امرأة.

وفي مبدأ لمحكمة النقض (أن كلمة الفجور أو الفسق الواردة بالمادة 270ع ليست قاصرة على اللذة الجسمانية بل تشمل أيضًا إفساد الأخلاق بأية طريقة كانت، كإرسال والد ابنته للرقص في محلات الملاهي أو لمجالسة الرجال والتحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طريق إفساد الأخلاق وليس من الضروري ارتكاب الفحشاء فعلاً).

(نقض 23 ديسمبر 1940 م ق. ق جزء رقم 174 ص 324).

2. الممارسة: وهي تعني ارتكاب أو مباشرة أو مزاولة الفعل الجنسي ولو لمرة واحدة.

3. المخادنة: وهي نوعان: إما مستديمة أو مؤقتة.

الأولى: تعني اتفاق بين رجل وامرأة يستمتع كل منهما بالآخر استمتاع غير محدد المدة وهذه العلاقة محرمة شرعًا وليست كذلك قانونًا.

والثانية: تعني الرغبة في قضاء الشهوة الجنسية مرة أو عدة مرات بدافع الحب أو عاطفة الاشتهاء الجنسي بين رجل وامرأة.

4. الاعتياد: يعني تكرار ارتكاب الفعل الجنسي ـ فإذا ما قيل أن هناك امرأة قد اعتادت على ممارسة الدعارة مثلاً فمعناها أنها ألحقت نفسها بحالة لصقت بها بإنزال جسدها للكافة دون تمييز لإرضاء شهواتهم الجنسية على سبيل التكرار. والعقاب هنا على حالة أو ظرف قائم للشخص وليس على مجرد واقعة مادية ويتوافر الاعتياد بارتكاب الفعل مرتين أو أكثر.

5. الفحشاء: هي كل فعل يقع من الشخص على نفسه أو على غيره لإشباع شهوة الغير الجنسية، سواء كان هذا الفعل طبيعيًا أو مخالف للطبيعة.

6. التحريض على البغاء: التحريض على البغاء جريمة قائمة بذاتها بعيدة كل البعد عن التحريض الذي يعده القانون اشتراكًا في الجرائم وتقع الجريمة هنا بمجرد توافر التحريض

بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحققها وهي ممارسة البغاء. فممارسة البغاء ليست من عناصر جريمة التحريض عليه وإنما هي نتيجة فقط لهذه الجريمة.

والتحريض على البغاء هو التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أمر بذاته وإقناعه بوجوب فعله، وهو يعني أيضًا إقناع الشخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور بحيث لا يجد أمامه مفرًا من ذلك ويذعن لإرادة من حرضه ويسير في ركابه.

(محكمة استئناف مصر في 5 نوفمبر سنة 59 القضية 4771 ش محكمة مصر سنة 59 ضد نعيمة عبد الحميد أنور النور ـ غير منشور ـ ويراجع في ذلك رسالة البغاء للدكتور نيازي حتاته ص 370).

ولا يتحقق التحريض على البغاء إلا بفعل أو قول كاف لإنتاج أثره في نفس المجني عليه وعلى ذلك لا يعتبر تحريضًا مجرد العرض أو النصح السيئ أو القدوة السيئة أو التهديد ولا يصلح ذلك أيضًا أن يكون شروعًا في التحريض لعدم كفايته لإنتاج أثره. وذلك أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع.

وإذا تم تحريض المجني عليه فعلاً كانت الجريمة تامة وإلا عدت شروعًا فيها.

7. المساعدة على البغاء وتسهيله: المساعدة على البغاء أو المعاونة عليه بمعنى واحد تقريبًا وتتوافر جريمة التسهيل بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد.

أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية والمعنوية لشخص ما لتمكينه من ممارسة البغاء أيًا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وأيًا كان الشركاء في تقديمها.

والمساعدة تعني كل الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الفعل سواء كانت أعمال سابقة على الجريمة أو لاحقة عليها ـ ولا يشترط أن تكون هذه الأعمال مادية فقد تكون في صورة تقديم معلومات.

ونلفت النظر هنا إلى أن هناك اتجاه ملحوظ لتأثيم كثير من أحوال الامتناع التي من شأنها تهوين أو تبسيط أو تسهيل أو تيسير طريق البغاء وقد نصت بعض القوانين صراحة على مثل هذه الأحوال بينما لم يشر البعض الآخر إلى شيء منها، فاضطر القضاء إلى تفسير النصوص الخاصة بتسهيل البغاء تفسيرًا يتسع لما لم تنظمه صراحة تلك النصوص ولم يستهدف القضاء من وراء ذلك إلا تأكيد الحماية التي تقرها القوانين الحديثة للبالغين والقصر على السواء ضد كل من يحرضهم على البغاء أو يسهله لهم وإبراز الواجب المفروض على الأولياء وذوي السلطة تجاه من هم تحت ولا يتهم أو سلطتهم والمسئولين عن إدارة المحال العامة ورقابتها تجاه المترددين عليها إذ أن واجب أولئك وهؤلاء أن يستعملوا الحق الذي تضفيه عليهم صفتهم في الحيلولة دون إتيان من تحت رعايتهم البغاء.

8. الفرق بين التحريض على البغاء والمساعدة عليه: المفهوم أن جريمة المساعدة على البغاء أو تسهيله تتم دون حاجة إلى أن يكون هناك تحريض على البغاء إذ أن كلاً من تسهيل البغاء والتحريض عليه جريمة مستقلة عن الأخرى.

وإذا كانت جريمة التحريض على البغاء تتم دون حاجة إلى حصول البغاء فعلاً، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجريمة المساعدة على البغاء أو تسهيله. إذ لا تتم هذه الجريمة إلا بحصول البغاء حتى يمكن أن يقال أن هناك تسهيل للبغاء أو المساعدة عليه، فإذا لم يحصل البغاء نتيجة المساعدة المبذولة فلن يكون هناك إلا شروع في الجريمة.

والقصد الجنائي في جريمة التحريض على البغاء هو تعمد فعل التحريض بقصد تحقيق نتيجة أي ممارسة المجني عليه البغاء. ولا يتوافر ذلك أيضًا إلا إذا كان قصد الجاني أن يكون تحريض للمجني عليه لارتكاب البغاء إرضاء لشهوات الغير.

فإذا ما ارتكب التحريض أو المساعدة على البغاء ولم يقصد الجاني إلا مزاجه الخاص فلا تأثيم في ذلك (دكتور نيازي حتاته ص 394).

9. الاستخدام: يعني استعمال الشخص أو استئجاره، سواء كان هذا الشخص ذكرًا أو أنثى. واستخدام الأشخاص صورة من صور العقود والاتفاقات وفيها يستخدم شخص ما آخر لغرض يخالف الآداب العامة.

ولا يشترك هنا وقوع البغاء فعلاً فالاستخدام عليه جريمة في ذاته ما دام أنه بقصد حمل المستخدم على إتيان البغاء أو تشغيله في عمل متعلق به.

10. الاستدراج: بمعنى الاصطحاب أو الاقتياد ـ ويعني إبعاد المجني عليه عن المكان الطبيعي الذي يعيش فيه وعرفته الأعمال التحضيرية لاتفاقية 1910 الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض (بأنه الفعل الذي بمقتضاه يجعل الجاني المرأة تصحبه أو تتبعه دون حاجة إلى تحريض منه لها أو إكراه).

فالقواد يمسك بزمام المجني عليها ويقتادها إلى مكان لارتكاب الدعارة فيه وهو كثير الوقوع عملاً. فالمرأة التي تقابل فتاة غريبة عنها وتتظاهر الطيبة والصلاح والتقوى ثم الشفقة عليها وتصحبها وتأويها عندها ثم يتضح أن المنزل الذي أوت إليه معد للدعارة... إلخ. والاستدراج يستلزم نقل المجني عليه أو إبعاده عن مكانه الذي يعيش فيه لمكان آخر معد للبغاء.

فهو يعني في رأي أستاذنا الدكتور / نيازي حتاته، كل فعل فيه إبعاد للمجني عليها، سواء بالنصائح أو غيرها من الوعود عن عائلتها ومحل إقامتها إلى محل للدعارة بقصد استخدامها لإرضاء شهوات الغير بشكل عام نظير أجر.

وفي رأينا أنه يعني نقل المجني عليها من مكانها الذي تعيش فيه إلى آخر معد للدعارة بأية طريقة كانت سواء بالنصح أو الوعود بقصد استخدامها لإرضاء شهوات الغير الجنسية دون تمييز ولو بدون مقابل مادي.

11. الإغواء: وتعني تزيين ارتكاب الدعارة فعلاً بمعسول الحديث أو حلو الوعد بهدايا أو عطايا أو كسب كبير وحياة أفضل.

ونلاحظ هنا أن المجني عليه يعلم مقصود الجاني وهدفه الذي يغريه عليه، وهو ممارسة الدعارة أو الفجور بعكس الاستدراج الذي يجهل المجني عليه حقيقة ما يستدرج إليه.

12. الاستبقاء: يعني إمساك المجني عليه، سواء كان ذلك بالخديعة أو حبسه أو حجزه أو ارتهانه وإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه ـ أو باستعمال طرق احتيالية أو غش بقصد ارتكاب الفحشاء.

13. الاصطحاب: هو نقل شخص أو تسفيره من بلد لآخر وقيادته أثناء الرحيل إلى خارج البلاد للاشتغال بالبغاء أو استخدامه في أي عمل من أعماله.

14. المعاونة: لم يذكر المشرع أية وسيلة من وسائل المعاونة إلا الإنفاق بيد أنه يفهم من النص أن صورة الإنفاق ليست إلا على سبيل المثال. لذا نرى أن المعاونة قد تتعدى الإنفاق وتأخذ إحدى صور المناصرة أو الحماية أو التسهيل أو المساعدة بقصد ارتكاب الدعارة. وقد تكون هذه الصور جميعها مؤقتة أو دائمة ولا بد لقيام الجريمة هنا أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل المعاونة وبين ممارسة الأنثى للدعارة، فلا بد أن تكون هذه المعاونة هي السبب المباشر والملائم لارتكاب الأنثى للدعارة. وكل ذلك أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع.

15. الدعارة ـ الفجور: عرفت محكمة النقض البغاء (بأنه مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة...).

(الطعن رقم 977 لسنة 47 ق جلسة 29 يناير 1978).

ولنا عودة في ذلك عند التعرض لجريمة المادة 9 فقرة ج من القانون رقم 10 لسنة 1961.

16. **الاستغلال**: نصت المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره وهذا النص هو بذاته النص

الذي تضمنته المادة السادسة فقرة (ب) من القانون رقم 68 لسنة 1951 الملغي وكان قد وضع بدلاً من المادة 272ع التي كانت تعاقب بالحبس (كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها على ما تكتسبه امرأة من الدعارة) ويبين من عبارة الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1961 أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبًا بأي فعل يدل على الحماية أو التحريض أو المساعدة وإذا كان ورود عبارة (التعويل في المعيشة على كسب المرأة) بالمادة 272 ع الملغاة قد ترتب عليه جعل النص قاصرًا على عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول في معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة. فقد رؤي أن هذه العبارة لم تعد ملائمة ومن ثم فقد أبدلت بعبارة (د) من استغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره لتتناول بالعقاب كل وسائل الاستغلال ومرتكب البغاء ودون أهمية ما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حصل على جزء من كسب البغاء الذي دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغي مما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استغلال البغاء المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 1961، وكان لا يتعارض بين نفي الحكم وقوع جريمتي إدارة محل للدعارة وتحريض المتهمة الثانية ارتكاب الدعارة بعدم توافر أركانها القانونية وبين ما انتهى إليه من ثبوت جريمة استغلال بغاء المتهمة المذكورة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يقبله التناقض في التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون ـ لا يكون سديدًا.

(الطعن رقم 1635 لسنة 34 ق جلسة 1964/12/7 س 15 ص 787)

17. الخداع: ويقصد به إدخال طرق احتيالية أو وسائل غش تؤيد بأفعال مادية أو بوقائع خارجية بقصد استخدام أو استدراج أو إغواء أو استبقاء المجني عليه أو عليها لارتكاب الفجور أو الدعارة.

وقد يكون الإكراه ماديًا أو أدبيًا وقد يكون بإساءة استعمال السلطات والسلطة تكون طبيعية كالولاية أو الوصاية أو سلطة المخدوم وصاحب المصنع... إلخ.

18. الإقامة: وتعني أن الجاني يعمل أو يقيم عادة في محل الدعارة ما دامت هذه الصفة هي الغالبة حتى ولو كان الجاني يقيم أو يعمل بعض الوقت في مكان آخر خلاف مكان البغاء ويجب أن يكون الجاني عالمًا بأن ذلك المحل مدار للبغاء.

19. إعلان أو دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة: الدعوة تتضمن كل ما طبع واحتوى على كتابة أو رسم أو صورة أو رمز وتشمل القول والإيماء والأفعال والإرشادات التي تفصح عن قصد الفاعل وتقع الجريمة بمجرد إعلان الجاني أو أنه أذاع دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة وأن من شأن ذلك لفت نظر الناس إلى وجود فرصة للفسق.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم 884 لسنة 1959 بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير.

قرار نائب وزير الخارجية بنشر وتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم 884 لسنة 1959

بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في

الأشخاص واستغلال دعارة الغير

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على المادة 56 من الدستور المؤقت:

قرر:

مادة وحيدة ـ ووفق الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة في ليك سكس بتاريخ 21 مارس سنة 1950، وفوض السيد فريد زين نائب وزير الخارجية في التوقيع عليها نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة.

وزارة الخارجية

قرار

نشر وتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير.

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم 884 الصادر في 11 مايو سنة 1959 الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة في ليك سكس بتاريخ 21 مارس سنة 1950.

قرر

مادة وحيدة ـ تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير وتعتبر نافذة ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1959.

تحريرًا في 1959/10/4

2. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-4)

يوم 3 كانون الأول/ ديسمبر 1949

تاريخ بدء النفاذ: 35 تموز/يوليه 1951 طبقا للمادة 34

الديباجة

لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة .

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء الأطفال :

1. الاتفاق الدولي المعقود في 18 أيار/مايو1904 حول تحريم الاتجار الرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول /ديسمبر 1948 .

2. الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 أيار /مايو 1910 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر .

3. الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 أيلول/ سبتمبر1931 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947 .

4. الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول/ أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر .

5. ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام 1937 مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر .

ولما كان التطور الذي طرأ منذ 1937 يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية 1937 مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه .

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية :

المادة 1

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر :

1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص .

2. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص .

المادة 2

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص :

1. يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله .

2. يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير .

المادة 3

تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 وأية أعمال تحضيرية لارتكابها .

المادة 4

يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان 1 و2 .

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة .

المادة 5

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين .

المادة 6

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار .

المادة 7

يؤخذ في الاعتبار في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق

صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض :

1. إثبات المعاودة

2 .تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدنية .

المادة 8

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 من هذه الاتفاقية مبررة لتعليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 من هذه الاتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم .

وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب .

المادة 9

في حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و2 من هذه الاتفاقية .

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي .

المادة 10

لا تنطبق أحكام المادة 9 حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي .

المادة 11

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي .

المادة 12

لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني .

المادة 13

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم .

ويتم نقل الاستنابات القضائية :

1. باتصال مباشر بين السلطات القضائية .
2. أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدولة المستنيبة .
3. أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستتابة .

وفي الحالتين 1 و 3 ترسل دائما نسخة من الاستتابة إلى السلطة العليا في الدولة المستنابة .

وما لم يتفق على خلاف ذلك، تحرر الاستتابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنيبة .

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر .

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأن رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء .

لا يؤول أن نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأن إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية .

المادة 14

على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء، أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية .

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى .

المادة 15

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة 14 أن تقوم بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية :

1. تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة .
2. تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة .

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية .

المادة 16

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع .

المادة 17

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة .

وعلى وجه الخصوص، يتعهدون:

1. بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء .
2. باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور .
3. باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانع البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة.
4. باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

المادة 18

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقا للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيدا لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك .

المادة 19

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقا للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور :

1. بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المتملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتا، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم .
2. بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة 18 ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعني، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود. وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه .

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف أعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء، أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة .

المادة 20

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة للممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولاسيما النساء والأطفال لخطر الدعارة .

المادة 21

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دوريا، بنشر المعلومات التي يتلقاها وبإرسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسميا عملا بأحكام المادة 23 .

المادة 22

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف .

المادة 23

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض .

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها .

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة "دولة" أيضا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي .

المادة 24

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني .

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة 25

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف في الاتفاقية أ، ينسحب منها بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العالم للأمم المتحدة .

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه .

المادة 26

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 23:

أ- التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقا للمادة 23

ب- التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة 24

ج- إشعارات الانسحاب المتلقاة طبقا للمادة 25

المادة 27

يتعهد كل طرف في هـذه الاتفاقيـة بـأن يتخـذ، وفقـا لدسـتوره التـدابير التشريعيـة وغـير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية .

المادة 28

تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3 و 4 من الفقرة الثانية مـن الديباجـة، ويعتـبر أن كـل صـك مـن الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافا في هذه الاتفاقية .

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الراميـة إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة، شروطا أشد صرامة مـن تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وتنطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد 23 و 24 و25 26 من الاتفاقية.

القانون الإماراتي للآداب

الجرائم الواقعة على العرض

الفرع الأول: الاغتصاب وهتك العرض

مادة (354)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعه أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائما إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة.

مادة (355)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد

مادة (356)

مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرا كان أم أنثى تقل سنة عن أربعة عشر عاما، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت.

مادة (357)

إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام.

مادة (358)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علنا فعلا فاضحا مخلا بالحياء،ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية.

مادة (359)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض الأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق. كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل تنكر بزي امرأة ودخل مكانا خاصا بالنساء أو محظور دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفا مشددا.

مادة (360)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة.

مادة (361)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت.

مادة (362)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة.

مادة (363)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو

أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك.فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

مادة (364)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة.

مادة (365)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته.

ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة

مادة (366)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

مادة (367)

إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (366،364،363) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحدًا ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفا مشددا

مادة (368)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة

مادة (369)

في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

مادة (370)

يفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل.

مواد القانون الإماراتي لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2006م

في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

نحن خليفه بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور،وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء و القوانين المعدلة له،وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1986في شأن أحداث الجانحين والمشردين،وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980في شأن المطبوعات والنشر، وعلى القانون

الاتحادي رقم (3) لسنة 1982بإنشاء المركز الوطني للحاسب الآلي والقوانين المعدلة له، وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002في شأن تجريم غسل الأموال، وعلى القانون الاتحادي رقم(7) لسنة 2002في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق إحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة .

المعلومات الالكترونية: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات بوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها .

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما .

نظم المعلومات الالكتروني: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك .

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .المستند الالكتروني: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية .

وسيلة تقنية المعلومات: أية أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل اية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة .

البيانات الحكومية: ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية.

المادة(2)

1. كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3. فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (3)

كل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (4)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفا به قانونا في نظام معلوماتي.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر .ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.

المادة (5)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (6)

كل من ادخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (7)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من عدل أو اتلف الفحوصات الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية، أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (8)

كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمدا، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (9)

كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (10)

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (11)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة. أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير.

المادة (12)

كل من أنتج أو اعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم.

المادة (13)

يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

فإن كان المجني عليه حدثا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة.

المادة (14)

كل من دخل، بدون وجه حق، موقعا في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (15)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات:

1. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
2. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. سب احد الأديان السماوية المعترف بها.
4. حسن المعاصي أو حض عليها أو روج لها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له.

المادة (16)

كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخبارًا أو صورا تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (17)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (18)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، يعاقب بالسجن المؤقت.

المادة (19)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه. أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير المشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو انشأ أو نشر معلومات أو موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال.

المادة (20)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (21)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (22)

يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعا أو نظاما مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية أما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية

المادة (23)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها.

المادة (24)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، وذلك إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

المادة (25)

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (26)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (27)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

أحكام ختامية

المادة (28)

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (29)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ التوقيع: 30-01-2006 30-ذي الحجة 1426-

تاريخ النشر2006-01-31

فهرس المحتويات